دار نشر جامعة لوسيل
Lusail University Press

RESEARCH ARTICLE

المواجهة الجنائية لجرائم[1] الرشوة وفقاً لمنظومة التشريع القطري: دراسة مقارنة

رنا إبراهيم العطور

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع المواجهة الجنائية لجرائم الرشوة وفقاً لمنظومة التشريع القطري من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والتشريعي لهذه الجريمة، وبيان آليات مواجهتها في التشريع القطري مع إضاءة جوانب المقارنة مع التشريع الفرنسي. وتبدأ الدراسة بتمهيد حول مفهوم الرشوة من حيث تعريفها وصورها المختلفة، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتهدد الثقة في المرافق العامة. كما تستعرض الإطار التشريعي الناظم لها، سواء على المستوى الدولي والإقليمي من خلال الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد، أم على المستوى الوطني عبر النصوص الجنائية التي تبناها المشرّع القطري لمكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها على المجتمع. كما تتناول هذه الدراسة الأحكام الموضوعية والجزائية لجرائم الرشوة، باعتبارها من الجرائم ذات الصور المتعددة التي قد تتخذ طابعاً داخلياً أو عابراً للحدود بما قد يندرج ضمن صور الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تحليل جريمتي الرشوة السلبية (المرتشي) والرشوة الإيجابية (الراشي)، وبيان أركانهما وشروط تحققهما والنظام العقابي المقرر لكل منهما، مع توضيح أوجه التمييز بينها وبين بعض الجرائم المجاورة، كجريمة الابتزاز واستغلال النفوذ. كما تتناول الدراسة صور الرشوة ذات العنصر الأجنبي عبر بحث السلوك الإجرامي المرتبط بالرشوة الدولية، والجزاءات الجنائية المقررة لها، والقواعد الإجرائية المنظمة لملاحقتها، وصولاً إلى بيان مدى فعالية السياسة الجنائية في التشريع القطري في مواجهة جرائم الرشوة، ومدى انسجامها مع الاتجاهات الحديثة الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، المواجهة الجنائية، التشريع القطري، الفساد الإداري، استغلال النفوذ، الرشوة الدولية، السياسة الجنائية

Criminal Confrontation of Bribery Crimes in Qatari Legislation: Comparative study

ABSTRACT

This study addresses the topic of the criminal confrontation of bribery crimes in Qatari legislation by examining the conceptual and legislative framework governing this offense, and by clarifying the legal mechanisms adopted to combat it within Qatari law while drawing on comparative legal perspectives with French legislation. The study begins with a preliminary section that explores the concept of bribery through defining the term and identifying its various forms, given that bribery is considered one of the most serious crimes affecting the integrity of public office and undermining public trust in state institutions. It further reviews the legislative framework regulating this crime at both the international and regional levels through anti-corruption conventions, as well as at the national level through the criminal provisions adopted by the Qatari legislator to combat this phenomenon and limit its negative impact on administrative and economic systems. This study examines also the substantive and penal provisions governing bribery crimes that assume multiple forms, whether domestic or transnational in nature, and which may, in certain instances, fall within the scope of organized crime. The study analyzes both passive bribery (the bribed public official) and active bribery (the bribed giver), identifying their constituent elements, conditions for their realization, and the criminal sanctions prescribed for each, while also clarifying the distinction between bribery and related offences such as extortion and influence peddling. Furthermore, the study addresses forms of bribery involving a foreign element through an examination of criminal conduct associated with international bribery, the criminal penalties applicable thereto, and the procedural rules governing their prosecution. Overall, the research seeks to assess the effectiveness of Qatari criminal policy in combating bribery offences and the extent of its conformity with modern trends aimed at combating corruption and promoting integrity and transparency.

Keywords: Bribery; criminal confrontation; Qatari legislation; administrative corruption; abuse of influence; transnational bribery; criminal policy

رنا إبراهيم العطور
كلية القانون، جامعة قطر، قطر
Rana Ibrahim Atour
College of Law, Qatar University, Qatar
ratour@qu.edu.qa
ORCID ID: https://orcid.org/0000-0003-1709-7745

Submitted: 04 April 2026
Accepted: 06 June 2026

https://doi.org/10.70139/rolacc.2026.1.6

© 2026 Atour, licensee LU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

للاقتباس: رنا إبراهيم العطور، المواجهة الجنائية لجرائم الرشوة وفقاً لمنظومة التشريع القطري: دراسة مقارنة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، 1:2026،
https://doi.org/10.70139/rolacc.2025.1.6

1 كانت الرشوة تُعدّ جريمةً واحدةً في ظل قانون العقوبات القديم الملغى، إلا أنّها أصبحت في قانون العقوبات النافذ والتشريعات المكمّلة له تُصنّف ضمن "جرائم الرشوة"، وذلك لتعدّد صورها وتنوّع وتباين الأحكام المنظمة لها بتعدّد النصوص القانونية ذات الصلة.

1. مقدمة

تُعَدّ جرائم الرشوة في التشريع القطري كما في غيره من أخطر الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بحسن سير المرافق العامة وسلامة الأداء الإداري، فضلاً عما تثيره من شكوك حول نزاهة الجهاز الإداري وثقة المجتمع به، لما يترتب على هذه الجرائم من تقويض العلاقة القائمة على الثقة بين الدولة وأفرادها. ومن هذا المنطلق، أفرد المشرّع الجنائي القطري أحكاماً واضحة لتجريم الرشوة بمختلف صورها، واضعاً إطاراً قانونياً شاملاً رامياً إلى صون الوظيفة العامة وحمايتها من كل ما قد يعتريها من انحراف أو فساد.

1.1. أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان الدور الذي يضطلع به التشريع الجنائي القطري في مكافحة جرائم الرشوة، وحماية نزاهة الوظيفة العامة، وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة، من خلال تحليل النصوص القانونية والإجراءات الجنائية المنظمة لهذه الجرائم وبيان مدى فعاليتها في مواجهتها، فضلاً عن إبراز مدى توافق التشريع القطري مع الاتجاهات الدولية الحديثة في مجال مكافحة الفساد. وبالرغم من قدم جرائم الرشوة، تم بجهد كبير تسيير بوصلة الدراسة نحو الحداثة والأصالة. كما تكتسب الدراسة أهميتها العلمية والعملية من كونها تقدم عرضاً متكاملاً لأحكام التشريع القطري المتعلقة بجرائم الرشوة، بما يجعلها مرجعاً مفيداً لطلبة القانون وطلبة الدراسات العليا، والباحثين القانونيين، والمحامين، والعاملين في الشؤون القانونية لدى الجهات والمؤسسات الرسمية.

1.2. إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى كفاية وفعالية المواجهة الجنائية التي أقرّها المشرّع القطري للتصدي لجرائم الرشوة بمختلف صورها التقليدية والمستحدثة، سواء تلك المرتبطة بالرشوة الداخلية أو الرشوة ذات الطابع العابر للحدود، في ظل التطور المتسارع لأساليب الفساد وتعقّد صوره واتساع نطاق آثاره على نزاهة الوظيفة العامة والثقة بالمؤسسات. وتُثار في هذا الإطار جملة من التساؤلات القانونية، من أبرزها: مدى شمول النصوص العقابية القطرية للأفعال المكوّنة لجرائم الرشوة وصورها المختلفة، ومدى كفاية السياسة العقابية والإجرائية في تحقيق الردع والكشف والملاحقة الجنائية، فضلاً عن مدى قدرة التشريع القطري على مواكبة الاتجاهات الحديثة في مكافحة الفساد. كما تبحث الدراسة في مدى انسجام أحكام التشريع الوطني مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة الرشوة والفساد، ومدى انعكاس ذلك على فعالية الحماية الجنائية المقررة لتعزيز النزاهة والشفافية وصون المصلحة العامة.

1.3. منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار المفاهيمي والتشريعي لجرائم الرشوة في التشريع القطري، إلى جانب المنهج التحليلي لتفسير النصوص القانونية وبيان أركان الجريمة وأحكامها الجزائية. كما تستعين بالمنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة مع أحكام التشريع الفرنسي ذات الصلة، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف والاستفادة من التجربة المقارنة في تطوير المواجهة الجنائية لهذه الجريمة.

1.4. خطة الدراسة

انطلاقًا من طبيعة موضوع الدراسة وأبعاده القانونية، ولتحقيق قدر من التنظيم المنهجي في عرض المسائل المرتبطة به، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين. نخصص المبحث التمهيدي لبيان مفهوم جريمة الرشوة وتحديد إطارها التشريعي، من خلال التعريف بها وبيان صورها وأهم المصادر التشريعية الناظمة لها. ثم نتناول في المبحث الأول جريمة الرشوة ذات المنشأ الوطني البحت، مع بيان صورها وأركانها والنظام العقابي المقرر لها في التشريع القطري. وأخيراً نعرض في المبحث الثاني لجريمة الرشوة التي تنطوي على عنصر أجنبي، من خلال دراسة طبيعة السلوك الإجرامي المرتبط بها والجزاءات الجنائية والقواعد الإجرائية المنظمة لملاحقتها. وعليه، تقسم هذه الدراسة على التوالي كما يلي:

مبحث تمهيدي: مفهوم الرشوة وإطارها التشريعي

مبحث أول: جريمة الرشوة ذات المنشأ الوطني البحت

مبحث ثاني: جريمة الرشوة ذات عنصر أجنبي

2. مبحث تمهيدي: مفهوم الرشوة وإطارها التشريعي

للإحاطة بمفهوم جريمة الرشوة وتحديد نطاقها القانوني، يقتضي الأمر تناول هذا المبحث التمهيدي من خلال بيان مفهوم الرشوة (مطلب أول)، والإطار التشريعي الناظم لها (مطلب ثان).

2.1. المطلب الأول: مفهوم الرشوة

لإدراك الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة وتحديد نطاقها بدقة، يتعيّن بداية الوقوف على مدلولها القانوني والفقهي، ثم بيان أبرز الصور التي قد تتخذها في الواقع العملي؛ وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال تعريف الرشوة (فرع أول)، وبيان صورها المختلفة (فرع ثان).

2.1.1. الفرع الأول: تعريف الرشوة

لم يضع المشرّع تعريفاً محدداً لجرائم الرشوة في نطاق الوظيفة العامة، تاركاً أمر تحديد مفهومها لاجتهادات الفقه القانونية.[2] وقد تعددت التعريفات الفقهية في هذا الشأن، فذهب بعض الفقه إلى اعتبارها صورة من صور الاتجار بالوظيفة العامة بقصد الحصول على منفعة مادية أو معنوية، بما يشكّل انحرافاً في استعمال السلطة العامة لتحقيق أغراض شخصية.[3] كما عرّفها اتجاه آخر بأنّها قيام الموظف العام أو من في حكمه بطلب أو قبول أو الحصول على عطية أو ميزة أو وعد بها، نظير أداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بما تفرضه عليه واجباتها.[4]

وبوجه عام، يمكننا النظر إلى الرشوة بوصفها سلوكاً يتمثل في قيام شخص يشغل وظيفة معينة، عامة أو خاصة،[5] بطلب أو قبول، منفعة أو وعداً بها مقابل القيام بعمل، أو تأخير، أو الامتناع عن عمل، يدخل في نطاق اختصاصه الوظيفي. وقد تتمثل الرشوة في سلوك الموظف العام المرتشي الذي يطلب أو يقبل المقابل غير المشروع. كما قد تتمثل في سلوك الراشي

2 إذ لا يقوم المشرّع بالتعريف إلا في إحدى حالتين: حسما لخلاف فقهي قائم، أو مغايرة معنى مستقر. راجع: رنا إبراهيم العطور، **الموسوعة الجنائية- شرح قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة -القسم العام- دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد**، وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 79 وما تلاها.

3 محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 15.

4 علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 17 وما تلاها.

5 مواءمة مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، لا تقتصر التشريعات الغربية في العقاب على الرشوة في الوظيفة العامة، بل تمتد أيضاً للقطاع الخاص.

الذي يقدم أو يعرض هذا المقابل بقصد التأثير في أداء الوظيفة العامة. وبذلك تُعدّ الرشوة بكافة صورها انتهاكاً جسيماً لواجب النزاهة.[6]

2.1.2. الفرع الثاني: صور الرشوة

على الرغم من أنّ المشرّع القطري لم ينص صراحةً على اصطلاحي "الرشوة السلبية" و"الرشوة الإيجابية"، درج الفقه الجنائي على استخدام هذين الاصطلاحين في تقسيم صور جرائم الرشوة بحسب طبيعة الدور الذي يؤديه كل طرف في الواقعة الإجرامية لتحليل أحكامها. وعليه، تنقسم الرشوة إلى صورتين رئيسيتين: الرشوة السلبية (أولاً)، والرشوة الإيجابية (ثانياً).

أولاً: الرشوة السلبية تتحقق عندما يقوم شخص يشغل وظيفة أو مركزاً عاماً بطلب منفعة أو عطية، أو يقبلها أو يحصل عليها، مدفوعاً بمصلحة شخصية أو رغبة في تحقيق منفعة دون حق. ويُطلق على هذا الشخص في هذه الحالة وصف المرتشي، لكونه يستغل موقعه الوظيفي للحصول على مقابل دون حق.

ثانياً: الرشوة الإيجابية تتمثل في سلوك الطرف الآخر الذي يسعى إلى التأثير في الموظف العام، وذلك من خلال تقديم عطية أو عرض منفعة أو الوعد بها، بقصد حمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته. ويُعرف هذا الطرف في الفقه الجنائي بالراشي.

ويُستفاد من ذلك أنّ جريمة الرشوة كانت تقوم في الأصل على تلاقي إرادتين غير مشروعتين، إحداهما إرادة الراشي والأخرى إرادة المرتشي، بحيث يسهم كل منهما بدوره مع الآخر في إتمام السلوك الإجرامي.[7] ثم تطورت تشريعياً وقضائياً، حتى استقر القضاء على أنّ الفعلين المكوّنين لجرائم الرشوة، لا يُعدّ أحدهما مجرد تابع للآخر، بل يمثل كل منهما نشاطاً إجرامياً قائماً بذاته؛[8] فقيام الموظف العام بطلب أو قبول المقابل غير المشروع يقابله قيام الطرف الآخر بتقديمه أو عرضه، حيث يقوم كل منهما بدور مساو للآخر. ومن ثمّ، تُعدّ الرشوة السلبية كجريمة مستقلة عن الرشوة الإيجابية،[9] باعتبارهما صورتين مستقلتين من صور السلوك الإجرامي المرتبط بالفساد.

ومن الناحية التشريعية، لم يكن هذا التمييز واضحاً في بعض التشريعات الجنائية القديمة، إذ كانت تعتمد ما يُعرف بنظام وحدة الرشوة، حينما كانت تُنظَّم مختلف صور الرشوة ضمن نص قانوني واحد دون تفريق صريح بين أفعال أطرافها. ويتضح ذلك، على سبيل المثال، في المادة (109) من قانون العقوبات القطري القديم رقم (14) لسنة 1971 (الملغى)، والتي كانت تقرر معاقبة كل موظف عام يطلب أو يقبل مقابلاً غير مشروع مرتبطاً بأداء وظيفته، من غير أن تُفصّل في الأدوار المختلفة لأطراف الجريمة. وكذلك في المادة (177) من قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر سنة 1810 – الذي ألغى لاحقاً.

أما التشريعات الجنائية المعاصرة، فقد اتجهت إلى الأخذ بنظام ثنائية الرشوة، بما في ذلك التشريع القطري، حيث يتم تنظيم صورها من خلال نصوص متعددة ومتميزة، بما يسمح بإبراز الدور الإجرامي لكل من الراشي والمرتشي على نحو أكثر وضوحاً ودقة في التجريم والعقاب، ضمن إطار تشريعي متين.

2.2. المطلب الثاني: الإطار التشريعي لجرائم الرشوة

من المتعارف عليه أنّ جريمة الرشوة تُعدّ من الجرائم القديمة التي كانت في الأصل محصورة النطاق الداخلي، إلا أنّها تطورت مع تطور أساليب الفساد لتأخذ في بعض صورها طابعاً عابراً للحدود، وأصبحت تُصنَّف ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود،[10] بما يستلزم تنظيمها عبر منظومة متكاملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية الهادفة إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الوظيفة العامة. وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال عرض التشريعات الدولية والإقليمية ذات الصلة بجرائم الرشوة (فرع أول)، ثم بيان التشريعات الوطنية الناظمة لها (فرع ثان).

2.2.1. الفرع الأول: التشريعات الدولية والإقليمية ذات الصلة بجرائم الرشوة

شهدت الجهود الدولية والإقليمية في العقود الأخيرة اهتماماً متزايداً بمكافحة جرائم الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد، إدراكاً لما تمثله هذه الجرائم من تهديد خطير لنزاهة الإدارة العامة واستقرار المعاملات الاقتصادية على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الإطار، أبرمت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول وتوحيد الجهود التشريعية في مواجهة هذه الظاهرة. ومن أبرز هذه الصكوك الدولية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،[11] التي تُعدّ الإطار الدولي الأهم في مجال مكافحة الفساد،[12] والتي اعتمدتها دولة قطر عام 2007 في إطار التزامها بتعزيز الشفافية والنزاهة لتعزيز فعالية مكافحة الفساد دولياً،[13] حيث وضعت مجموعة من التدابير الوقائية والجنائية الرامية إلى الحد من جرائم الرشوة وتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي. كما اعتمدت اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الموقعة في باريس في 17 ديسمبر 1997، والتي ركزت على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، بما يسهم في حماية نزاهة المنافسة في التجارة الدولية وتعزيز الشفافية في العلاقات الاقتصادية بين الدول.

وعلى المستوى الإقليمي أيضاً، أبرمت عدة اتفاقيات متخصصة في

---

6 E. ALT & I. LUC, LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION (Que sais–je ? No. 3258, 1997) ; R. BOUCHERY, PRÉVENTION DE LA CORRUPTION ET TRANSPARENCE DE LA VIE ÉCONOMIQUE 30 (La Documentation Française 1993).

7 كانت مسؤولية الراشي تتوقف على قبول المرتشي، بالنظر لاعتباره شريكاً معه، وفق نظرية الاستعارة الإجرامية.

8 تمييز جنائي (يُقصد به محكمة التمييز القطرية أينما ورد) رقم (484) لسنة 2014، تاريخ 2015/05/16: "وقوع جريمة عرض الرشوة نتيجة تدبير لضبطها وعدم جدية المرتشي في قبوله الرشوة. لا يؤثر في قيام الجريمة. متى كان عرضها جدياً في ظاهره. وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي... العبرة في الأحكام هي بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني وكان من المقرر أنّه يكفي لتوافر الركن المادي لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد من الراشي إلى الموظف أو من في حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا العرض جدياً. لا يهم في ذلك نوع العطاء المعروض، وبصرف النظر عن الصورة التي يقدم بها. وكان لا يشترط قانوناً لقيام جريمة عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنّه يريد شراء ذمته، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد، ذلك بأنّ الركن المعنوي لهذه الجريمة شأنه شأن الركن المعنوي لأية جريمة أخرى، قد يقوم في نفس الجاني وغالباً ما يتكتمه، ولقاضي الموضوع إذ لم يوضح الراشي مقصده بالقول أو الكتابة أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات ومن ظروف العطاء وملابساته."

9 Crim., 4 Nov. 1948, B.C., n° 250.

فكل منهما مسؤول عن فعله بشكل مستقل عن الآخر، دون استعارة إجرامية.

10 محمد الكواري، "جريمة مكافحة الفساد: المبادئ العامة للجريمة المنظمة"، **مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية**، المجلد 46، 2025، ص 214.

11 اعتمدت الأمم المتحدة عام 2003 اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تعزيزاً للتعاون الدولي في مواجهته، كما أقرت بموجب القرار رقم (4/58) اعتبار التاسع من ديسمبر يوماً دولياً لمكافحة الفساد، بهدف نشر الوعي بمخاطره وتعزيز سبل الوقاية منه ومكافحته وترسيخ الإرادة السياسية للتصدي له؛ رامي القاضي، "مكافحة الفساد من منظور القانون الجنائي"، **المجلة الجنائية القومية**، المجلد 67، العدد 2، 2024.

12 M.–E. Cartier & C. Mauro, *La loi relative à la lutte contre la corruption des fonctionnaires étrangers*, R.S.C. 737 (2000).

13 محمود أبكر دقدق، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليها دولة قطر بالمرسوم رقم (17) لسنة 2007"، **المجلة القانونية والقضائية**، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، السنة 9، العدد 1، 2015، ص 369 وما تلاها.

مكافحة الرشوة، من بينها اتفاقية مكافحة الفساد المتعلقة بموظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المبرمة في بروكسل بتاريخ 26 مايو 1997، والتي هدفت إلى تجريم أفعال الفساد المرتكبة في إطار مؤسسات الاتحاد الأوروبي وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحتها. كما برزت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010،[14] التي تهدف إلى تنسيق الجهود التشريعية بين الدول العربية في مجال الوقاية من الفساد وتجريمه وملاحقة مرتكبيه.

وتمثل هذه الاتفاقيات مجتمعة إطاراً تشريعياً دولياً يسعى إلى توحيد المعايير الجنائية وتطوير آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الرشوة وكافة مظاهر الفساد، داعية الدول لتنظيمها في تشريعاتها الوطنية.

2.2.2. الفرع الثاني: التشريعات الوطنية الناظمة لجرائم الرشوة

من ناحية أولى، لا تقتصر معالجة بعض صور الرشوة على قانون العقوبات فحسب، بل تمتد لتشمل تشريعات خاصة تنظم مجالات مهنية أو قطاعية محددة. ففي مجال تنظيم الرعاية الصحية داخل الدولة، أقرّ المشرّع القطري مسؤولية جنائية على كل من يلجأ إلى وسائل احتيالية أو يقدم بيانات أو معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على مزايا مالية أو عينية غير مستحقة له أو لغيره، أو بقصد الإضرار بالمستفيدين بأي صورة كانت. وقد كرس لهذه الأفعال جزاء يتمثل في الحبس مدة لا تجاوز سنة، و/أو الغرامة التي لا تزيد على (100) ألف ريال.[15] كما قرر المشرّع القطري عقوبات تكميلية وجوبية تتمثل في ردّ ما تم الحصول عليه بغير حق،[16] إلى جانب عقوبات تكميلية جوازية كنشر الحكم في صحيفتين يوميتين أو على الموقع الرسمي للوزارة على نفقة المحكوم عليه، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.[17] ويقابل ذلك في التشريع الفرنسي تنظيم خاص بالقطاع الصحي، حيث تتناول مواد عدة من قانون الصحة العامة[18] مظاهر الرشوة في المجال الطبي، وتحظر على العاملين في المهن الطبية تلقي أي مزايا أو هدايا من الشركات المنتجة للمستلزمات أو الأجهزة الطبية المشمولة بالضمان الاجتماعي.

وفي مجال علاقات العمل، شدّد المشرّع القطري على التزامات العامل المهنية، وفق المادة (42) من قانون العمل والتي نصّت على مجموعة من الواجبات التي يتعيّن على العامل الالتزام بها، ومن بينها حظر قبول الهدايا أو المكافآت أو العمولات أو أي مبالغ مالية بمناسبة أداء عمله من غير صاحب العمل. ومرتباً على مخالفة تلك الالتزامات قيام مسؤولية تأديبية جسيمة على العامل، ومجيزاً بذلك لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل دون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة.[19] كما رتب المشرّع القطري، علاوة على ما تقدّم، المسؤولية الجنائية للعامل وفق المادة (146) من قانون العقوبات بقوله: "كل مستخدم طلب لنفسه، أو لغيره مالاً أو منفعة، أو مجرد وعد بشيء من ذلك بغير علم مخدومه ورضائه، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو للامتناع عن أدائه، يُعدّ مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين." ويُعدّ هذا التنظيم صورة من صور مكافحة ما يُعرف برشوة العاملين في نطاق علاقات العمل،[20] كما وسع المشرّع الفرنسي، بالمقابل، المسؤولية الجنائية في قانون العمل وفق المادة (6-152.ل) والتي تنص على تجريم قيام المدير أو العامل بطلب أو قبول عروض أو هدايا أو عطايا مقابل أداء عمل يدخل في نطاق واجباته أو الامتناع عنه. متمنين على المشرّع القطري عدم قصر العقاب على العامل (المستخدم) لدى طلب الرشوة، وعدم ربطه بعدم علم مخدومه أو رضاه فحسب، بل أن يتوسع ليشمل أيضاً، صورتي الطلب أو القبول من جهة، إلى جانب النص على مسؤولية المدير صراحة، أسوة بالتشريع الفرنسي.

من ناحية ثانية: وعلى الرغم مما تقدم، يظل الإطار الأساسي لتجريم الرشوة ومكافحتها وارداً في قانون العقوبات، في كل من جرائم الرشوة الخاصة أو العامة. ففي مجال السلطة القضائية، حرص المشرّع القطري على تكريس جملة من الواجبات التي يتعيّن على القضاة الالتزام بها، حيث نصّت المادة (47) من قانون السلطة القضائية لسنة 2023 على حظر استغلال القاضي لوظيفته لتحقيق منفعة لنفسه أو لأحد أفراد أسرته أو لدفع ضرر عنهم، كما حظرت عليه قبول أي هدية أو منفعة من الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم، أو السماح لأحد أفراد أسرته بقبولها، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية التي قد تصل إلى العزل من الوظيفة القضائية. وإلى جانب ذلك، قد يشكّل هذا السلوك مساساً بسير العدالة، وهو ما قد يندرج ضمن الأفعال المجرّمة في إطار عرقلة سير العدالة وفق أحكام قانون العقوبات، لا سيما إذا انطوى الفعل على التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته، وفق المادة (202) من قانون العقوبات القطري، والتي تعاقب "... كل من حاول بسوء قصد عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية، حمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون، أو على الامتناع عن اتخاذ إجراءات يوجب القانون اتخاذها."[21] وهي جريمة يعاقب عليها المشرّع القطري بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و/أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

وفي المقابل، يندرج هذا النوع من الأفعال في التشريع الفرنسي ضمن الجرائم الماسة بسير العدالة، إذ يجرّم قانون العقوبات الأفعال المرتبطة برشوة القضاة أو من في حكمهم، كالمحلفين والمحكّمين والخبراء والوسطاء، وفق المادة (434–9) من قانون العقوبات، والتي يمكن أن نرى في ذلك مخالفةً ضد العدالة، إذ يضعها القانون ضمن قسم بعنوان "عرقلة سير العدالة".

ففي حالة الرشوة السلبية، يتحقق الفعل الإجرامي عندما يطلب القاضي أو من في حكمه أو يقبل دون وجه حق منفعة أو ميزة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وتصل العقوبة في هذه الحالة إلى الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة مالية كبيرة تصل إلى (150) ألف يورو، وقد تشدد لتبلغ الحبس مدة خمس عشرة سنة، وغرامة تبلغ (225) ألف يورو، إذا ارتُكبت الجريمة لمصلحة أو ضد شخص خاضع لإجراءات الملاحقة الجنائية.

---

14 صادقت قطر على هذه الاتفاقية بتاريخ 2012/05/28 بموجب المرسوم رقم (37) لسنة 2012 ونُشر في الجريدة الرسمية القطرية بتاريخ 2012/07/09.

15 وفق المادة (27) من قانون رقم (22) لسنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة.

16 تمييز جنائي رقم (774) لسنة 2018، تاريخ 2019/12/02: "لمّا كان الشارع في قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 قد قسم العقوبات إلى قسمين، أولهما: العقوبات الأصلية، وثانيهما: العقوبات الفرعية، وهي تكون تبعية أو تكميلية ومن ضمن الأخيرة عقوبة الرد الواردة بالمادة (158) من قانون العقوبات."

17 وفق المادة (33) من القانون ذاته.

18 المواد: 1–365 .ل و2–376 .ل و3 و4–9–510 .ل من قانون الصحة العامة الفرنسي.

19 وفق المادة (61) من القانون ذاته.

20 ينبغي التنويه إلى أنّ صفة الجاني "مستخدم" الواردة في قانون العقوبات قد يُفهم منها للوهلة الأولى أنّها تشير إلى "المستخدمين" المستبعدين من نطاق تطبيق قانون العمل وتعريف "العامل" وفق المادة الأولى منه، غير أنّ الفهم الصحيح — كما استقر عليه غالبية الفقه الجنائي — أنّ المقصود بهذا الاصطلاح لا ينصرف إلى "المستخدمين في الأعمال العارضة" ولا إلى "المستخدمين في المنازل" المنصوص عليهم في القانون رقم (15) لسنة 2017، وذلك لأن علة التجريم تتمثل في حماية المشروعات الخاصة البحتة لدورها في دعم الاقتصاد الوطني، وهي علة لا تتحقق بالنسبة لتلك الفئات. وعليه، فإنّ اصطلاح "المستخدم" يُقصد به كل من يعمل في القطاع الخاص ويرتبط بالعمل برابطة عقدية، سواء كان العمل دائماً أو مؤقتاً، وسواء كان إدارياً أو فنياً أو مادياً، وبصرف النظر عن مركزه الوظيفي داخل المشروع أو طبيعة الأجر المتقاض، مع استبعاد الفئات التي نصّت عليها المادة (3) من قانون العقوبات والتي اعتبرها المشرّع في حكم الموظفين العموميين. للمزيد من التفاصيل، راجع: عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 34؛ محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، جامعة القاهرة، القاهرة، 1975، ص 24؛ هانية بوشارب، "جريمة الرشوة في القطاعين العام والخاص، مداخلة في محور السياسة الجنائية في مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني "تطور المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في ظل التحول الرقمي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مخبر المرافق العمومية والتنمية، 2025.

21 وفق المادة (202) من قانون العقوبات.

أما الرشوة الإيجابية فتتحقق عندما يقوم شخص بتقديم منفعة أو وعد بها للقاضي أو لمن في حكمه بقصد التأثير في أداء عمله القضائي، ويعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس قد تصل إلى عشر سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية حتى (150) ألف يورو، متمنين على المشرّع القطري التوسع في العقاب ليشمل رشوة الخبراء والوسطاء من جهة، وعدم الاكتفاء بمعاقبة الراشي في المجال القضائي، من جهة أخرى، بل مد العقاب ليشمل المرتشي، أسوة بالمشرّع الفرنسي، من جهة، وبما يتوافق مع الأحكام العامة للرشوة الإيجابية والسلبية في قانون العقوبات، والتي وإن أمكن تطبيقها نظرياً على السلطة القضائية، وفق المفهوم الواسع للموظف العام وفق المادة (3) من قانون العقوبات،[22] إلا أنّها مقيدة عملياً بقاعدة "الخاص يقيّد العام"، أي تطبيق النص القانوني الخاص بحالة معيّنة دون النص العام عند تعارضهما، لأن الخاص أدقّ وأولى بالتطبيق في المجال الذي نظّمه.

من ناحية ثالثة: بعد تناول هذه الحالات الخاصة لجرائم الرشوة على وجه الخصوص، يقتضي الانتقال إلى عرض المبادئ العامة التي تحكم قواعد مكافحة الرشوة في قانون العقوبات المعاصر. وتجدر الإشارة ابتداءً إلى أنّ الرشوة لم تعد ظاهرة محدودة النطاق، بل أضحت من الظواهر المتنامية على الصعيد الدولي، ولا سيما في المجال السياسي، نتيجة تورّط عدد من الشخصيات العامة في ممارسات تمسّ نزاهة الوظيفة العامة. الأمر الذي دفع المشرّعين في الواقع في العديد من الدول إلى التدخل التشريعي في سبيل تعزيز آليات الوقاية والمكافحة.

وفي هذا السياق، وبعد فترة وجيزة من صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1994، ارتأى المشرّع الفرنسي ضرورة اتخاذ تدابير إضافية، فبادر إلى اعتماد مقاربة وقائية بموجب قانون صادر في 29 يناير 1993، تم بموجبه إنشاء جهاز مركزي مختص بمكافحة الفساد. وقد حدّدت المادة الأولى من ذلك القانون مهمة هذا الجهاز في تجميع المعلومات والبيانات اللازمة لكشف ومنع مختلف صور الفساد، سواء تعلّق الأمر بالرشوة الإيجابية أو السلبية، أو باستغلال النفوذ، أو بالحصول على منافع غير مشروعة، أو بالإخلال بمبادئ الحرية والمساواة بين المتنافسين في الصفقات والمناقصات العامة. كما خُوّل هذا الجهاز صلاحية إحالة الوقائع التي يشتبه في طابعها الإجرامي إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

وفي اتجاه موازٍ، شهد التشريع الفرنسي تطوراً آخر من خلال صدور قانون 30 يونيو 2000، الرامي إلى إدماج عدد من الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية. ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية مكافحة الفساد المتعلقة بموظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المبرمة في بروكسل بتاريخ 26 مايو 1997، فضلاً عن اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الموقعة في باريس في 17 ديسمبر 1997.[23]

وفي دولة قطر، فقد واكب المشرّع هذا التوجه الدولي في تعزيز منظومة مكافحة الفساد، وذلك من خلال إنشاء ديوان المحاسبة[24] والتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي اعتمدها بموجب المرسوم رقم (17) لسنة 2007، وما رافقها من إنشاء هيئة الرقابة والشفافية،[25] ومركز حكم القانون ومكافحة الفساد،[26] ومدونة سلوك ونزاهة الموظفين العموميين،[27] وعقد المؤتمرات الدولية لتعزيز التعاون في مكافحة الفساد،[28] وهو ما يعكس التزام الدولة بتعزيز الشفافية ومكافحة مختلف صور الفساد في إطار التعاون الدولي.[29]

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إنّ القواعد الجنائية الناظمة لمكافحة جرائم الرشوة في الوقت الراهن تستند إلى مستويين تشريعيين متكاملين: مستوى وطني يتمثل في القواعد الوطنية التي يقررها قانون العقوبات (مبحث أول)، ومستوى دولي يظهر عندما تتضمن الجريمة عنصراً أجنبياً أو عابراً للحدود (مبحث ثان). ومع ذلك، يظل القاسم المشترك بين هذين المستويين هو الاعتراف بصورتي الرشوة الأساسيتين، أي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، باعتبارهما الركيزة الجوهرية للتجريم في هذا الصدد.

3. المبحث الأول: الرشوة ذات المنشأ الوطني البحت

يُقصد بالرشوة ذات المنشأ الوطني البحت تلك التي تتحقق عناصرها كافة داخل الإطار الوطني للدولة، دون أن تتضمن أي عنصر أجنبي أو بعد دولي، سواء من حيث صفة أطرافه أو مكان وقوعه أو الآثار المترتبة عليه. ويخضع هذا النوع من الجرائم في المقام الأول للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات الوطني، الذي يحدد الأفعال الإجرامية المؤلفة للجريمة ويبيّن الجزاءات الجنائية المترتبة عليها.

وتقوم جريمة الرشوة في هذا السياق على صورتين رئيسيتين تعكسان الدور الذي يؤديه كل طرف في الواقعة الإجرامية؛ إذ قد تتجلى في صورة رشوة سلبية لدى صدور السلوك الإجرامي عن الموظف العام أو من في حكمه بطلب أو قبول مقابل مشروع أو غير مشروع مرتبط بأداء وظيفته،[30] وقد تظهر في صورة رشوة إيجابية عندما يبادر شخص آخر إلى عرض أو تقديم هذا المقابل بقصد التأثير في أداء الموظف لعمله أو الامتناع عنه.[31]

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هاتين الصورتين على التوالي: الرشوة السلبية (مطلب أول) والرشوة الإيجابية (مطلب ثان).

22 تمييز جنائي رقم (297) لسنة 2017، تاريخ 2018/04/02: "وكان إعمال هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة. (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة (3) من قانون العقوبات. (الركن الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له. (والركن الثالث) القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة...".

23 D. JEAN-PIERRE, *La lutte contre la corruption des fonctionnaires et agents publics*, D. chron. 307 (2000) ; A. VITU, *Article 432-11*, JURISCL. PÉNAL.

24 وفق القانون رقم (11) لسنة 2016.

25 وفق القرار الأميري رقم (84) لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية بتشكيل يضم جهات وطنية، ثم القرار الأميري رقم (75) لسنة 2011 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية كهيئة متخصصة في تعزيز النزاهة والشفافية، https://www.acta.gov.qa؛ ثم القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 بإعادة تنظيمها.

26 وفق القرار الأميري رقم (49) لسنة 2013 https://www.rolacc.qa.

27 وفق قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020.

28 كاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2025–2026.

29 احتلت دولة قطر المركز 41 عالمياً والمركز الثاني عربياً في مؤشر مدركات الفساد لعام 2025 https://www.mubasher.info/news/. كما تُعتبر دولة قطر عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (الميناfاتف). وأيضاً لدولة قطر عضوية في مجموعة العمل المالي (فاتف) من خلال تمثيلها من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي. ولضمان التطبيق الأمثل للمتطلبات الدولية والقوانين المحلية، تأسست اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (28) لسنة 2002، وتم التعديل الأخير بالقانون رقم (18) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019 http://www.namlc.gov.qa. للاطلاع على درجة وترتيب دولة قطر في مصفوفة مخاطر الرشوة خلال الفترة 2020–2024، يقيس المؤشر مخاطر الرشوة التجارية في التعاملات مع الجهات الحكومية، مكافحة الرشوة، الشفافية، الرقابة، والقدرة على المراقبة، انظر: مؤشر إدراك الرشوة https://www.data.gov.qa .

30 تمييز جنائي رقم (104) لسنة 2010، تاريخ 2010/05/17: "جريمة طلب الرشوة تمامها بمجرد طلب الرشوة من الموظف وقبولها من الراشي. تسليم مبلغ الرشوة من بعد ليس إلا نتيجة الاتفاق. تحقق تلك النتيجة سواء كان العطاء سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لأداء العمل أو الامتناع عنه"، أيضاً تمييز جنائي رقم (800) لسنة 2018.

31 تمييز جنائي رقم (72) لسنة 2009، تاريخ 2009/04/20: "لا يؤثر في سلامة قضاء محكمة الموضوع مقولة الطاعنين من عدم ورود لفظ الرشوة صراحة على لسانيهما، لما سبق تقريره من عدم لزوم القول الصريح بعرض الرشوة، ما دام قصدهما بفعل عرض وإعطاء المال هو شراء ذمة الموظف العام"، أيضاً تمييز جنائي رقم (230) لسنة 2014.

3.1. المطلب الأول: الرشوة السلبية

تتمثل الرشوة السلبية في سلوك إجرامي صادر عن المرتشي، وهو موظف عام، يستغل بموجبه صفته الوظيفية للحصول على مال أو تحقيق منفعة أو مجرد وعد بذلك لنفسه أو لغيره.[32] وقد نظّم المشرّع القطري هذه الصورة من الرشوة في المادة (140) من قانون العقوبات،[33] حيث يُعدّ مرتشياً كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو حتى وعداً بشيء من ذلك مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. ورتب القانون على هذا الفعل عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة؛ بحيث يكون الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وغرامة لا تزيد على قيمة ما أعطي له أو وُعد به، على ألا تقل عن خمسة آلاف ريال.[34]

وفي المقابل، تناول التشريع الفرنسي الرشوة السلبية ضمن المادة (432–11) من قانون العقوبات، بصيغتها المعدلة بموجب قانون 30 يونيو 2000. وتجرّم هذه المادة فعل كل من يشغل سلطة عامة أو يكلّف بمهمة خدمة عامة أو يتولى ولاية انتخابية عامة إذا قام بطلب أو قبول، دون وجه حق، في أي وقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عروض أو وعود أو هدايا أو مزايا من أي نوع. ويكون ذلك إما:

1. مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته أو مهمته أو ولايته، أو يسهل القيام به بحكم وظيفته أو مهمته أو ولايته، أو
2. مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول من سلطة عامة أو جهة إدارية على مزايا أو وظائف أو عقود أو أي قرار تفضيلي.

ويتضح من ذلك أنّ هذه الجريمة تُعدّ انتهاكاً واضحاً لواجب النزاهة، وأكثر تحديداً، هي اعتداء على الوظيفة العامة، مرتكبة من قبل أشخاص يمارسون الوظيفة العامة. كما تشكّل اعتداءً على حسن سير الإدارة العامة والثقة الواجب توافرها في مؤسساتها. لذا، جاءت عناصرها في التشريعات المقارنة بصيغة واسعة نسبياً، مقرونة بجزاءات جنائية صارمة رامية إلى حماية نزاهة الوظيفة العامة وصون الثقة في المرفق العام.

قبل المباشرة بتحليل أحكام جريمة الرشوة السلبية، قد يثور التساؤل بشأن التمييز بينها وبين بعض المفاهيم المجاورة كجريمة الابتزاز. لأهمية الأمر يجدر التمييز بين الرشوة السلبية والابتزاز.[35] ففي الرشوة السلبية يسعى الموظف العام بسوء نية إلى الحصول على منفعة دون حق من شخص ما،[36] مع بقاء هذا الأخير حراً في قبول الطلب أو رفضه، إذ تقوم الجريمة على توافق إرادتي الطرفين في هذا السلوك غير المحق.

أما الابتزاز، فيقوم على إجبار الضحية على دفع مال أو تقديم منفعة تحت تهديد أو ضغط لا يمكن مقاومته، حيث يستغل الموظف مركزه لتحقيق مكاسب غير مستحقة. والفارق الجوهري بين الرشوة والابتزاز يتمثل إذن في الرضا مقابل الإكراه: فالرشوة تقوم على تقديم منفعة طواعية للتأثير في سلوك الموظف، بينما الابتزاز ينطوي على إرغام الضحية على الوفاء بالطلب دون حق.

وبعد هذا التوضيح، يُمكن الانتقال إلى تحليل أحكام جريمة الرشوة السلبية من خلال تحديد شروط وأركان جريمة الرشوة السلبية (الفرع الأول)، ثم بيان النظام العقابي المقرر لها (الفرع الثاني).

3.1.1. الفرع الأول: شروط وأركان جريمة الرشوة السلبية

يمثل هذا الفرع الإطار التحليلي لفهم جريمة الرشوة السلبية، حيث يتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور متكاملة: لدراسة الشرط المسبق الذي يجب توفره لقيام الجريمة (أولاً)، ثم أعمال الرشوة ومحلها (ثانياً)، والغرض منها (ثالثاً).

أولاً: الشرط المسبق في جريمة الرشوة السلبية

يشترط في جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني "المرتشي"، موظفاً عاماً وفق التعريف الجنائي الواسع الوارد في المادة (3) من قانون العقوبات،[37] الذي يشمل الموظف العام الحقيقي[38] كالقائمين بأعباء السلطة العامة والموظفين والعاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، كما يشمل كذلك الموظف العام الحكمي[39] كالموظفين في القطاع الخاص المرتبط بالحكومة، كالرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين والعاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة أو الشركات التي تساهم فيها الجهات الحكومية بنصيب من رأس المال، وأيضاً كل من يُكلّف بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بموجب تكليف صادر من موظف عام، إضافة للعاملين في السلطة القضائية، ومن في حكمهم مثل المحكمين والخبراء ومديري التفليسة والمصفين والحراس القضائيين، وكذلك الشخصيات المنتخبة أو المعينة ذات الصفة النيابية أو التشريعية، كرؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والبلدية، سواء كانوا منتخبين أو معينين. كما يشمل التعريف أيضاً الموظف العام الأجنبي، أي من يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أجنبية أو يمارس وظيفة عمومية لصالح دولة أجنبية أو جهة عامة تابعة لها، إضافة إلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية، وهم الموظفون أو المستخدمون المدنيون الدوليون أو أي شخص مخوَّل من مؤسسة دولية عامة للتصرف نيابة عنها.[40] ويلاحظ من التعريف أنّه يستوي في طبيعة الوظيفة العامة أن تكون دائمة أو مؤقتة، مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة، لا يؤثر ذلك على اعتبار صاحبها موظفاً عاماً، كما أنّ انتهاء

---

32 حسن صادق المرصفاوي، **قانون الكسب غير المشروع**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 20.

33 تمييز جنائي رقم (2) لسنة 2018، تاريخ 2018/11/05: "وكان من المقرر أنّ المقصود من الرشوة أن يكون الموظف العام أو من في حكمه مختصاً بالعمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه اختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على اعتقاد خاطئ منه، فإنّه يجب أن يتحقق هذا الشرط ابتداء وبالصورة المتقدمة في جانب الموظف المنوط به العمل الذي عرض الجاني الرشوة في شأنه ومن ثم فلا تقوم الجريمة – عرض الرشوة – في جانب العارض إلا إذ كان ثمة عمل يدخل في اختصاص الموظف المعلوم الذي عرض عليه الرشوة اختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على اعتقاد خاطئ منه – الموظف – بالذات وبالقدر المنصوص عليه في المادة (140) من قانون العقوبات وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده العارض في هذا الخصوص إذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده الشخصي على جريمة عرض الرشوة فإنّ ما أثبته الحكم المطعون فيه من أنّ المجني عليه يختص بالعمل المعروض الرشوة لأجله باعتباره مديراً لائتمان الشركات – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – يكفي للقول بتوافر أركان الجريمة."

34 وفق المادة (140) من قانون العقوبات القطري.

35 وفق المادة (109) من قانون الجرائم الإلكترونية القطري والمادة (432–10) من قانون العقوبات الفرنسي.

36 تمييز جنائي رقم (766) لسنة 2013، تاريخ 2023/10/02: "المقرّر أنّ القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنّه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته، وأنّه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها. ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة"؛ تمييز جنائي رقم (484) لسنة 2014، تاريخ 2015/06/15: "تصريح الراشي للموظف بقصده شراء ذمته من عرض الرشوة، غير لازم لقيام الجريمة. كفاية أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد. لقاضي الموضوع أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات، ومن ظروف العطاء وملابساته."

37 المعدلة وفق القانون رقم (2) لسنة 2020، والمنشور في الجريدة الرسمية في 2020/01/08، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2020/01/09.

38 وفق مفهوم الموظف العام في القانون الإداري: سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص 30.

39 من مظاهر استقلال القانون الجنائي عدم تقيده بالمفاهيم أو القواعد الواردة في التشريعات الأخرى، إذ يعتمد مفهوماً واسعاً للموظف العام. وبموجب هذا المفهوم يمتد الوصف ليشمل الموظف العام الحكمي، الذي لا يُعدّ موظفاً عاماً حقيقياً وفق المفهوم الإداري، لكنّه يُعامل كذلك في القانون الجنائي تحقيقاً لمزيد من الحماية الجنائية؛ كما أنّ نص المشرّع على هذا المفهوم في القسم العام يقتضي تطبيقه على اصطلاح الموظف العام أينما ورد في القانون، سواء كان جانياً أم مجنياً عليه، ودون أن يقتصر على جرائم الوظيفة العامة.

40 يضيف جانب من الفقه مفهوم الموظف العام الفعلي، إلى جانب مفهوم الموظف العام الحقيقي والحكمي، كمن وجد عيب إجرائي بسيط في إجراءات تعيينه، كعدم حلف اليمين، أما إن وجد عيب جسيم، كتقديمه أوراقاً مزورة، فلا يُعدّ موظفاً عاماً.

الخدمة أو زوال الصفة لا يحول دون تطبيق أحكام القانون إذا وقعت الجريمة أثناء شغل الوظيفة أو توفرت الصفة.[41]

ومن جهته، أشار المشرّع الفرنسي في المادة (432–11) من قانون العقوبات إلى الشخص الذي يشغل منصباً عاماً أو مكلفاً بمهمة خدمة عامة أو مخولاً بولاية انتخابية عامة، وقد طبق القضاء الفرنسي هذا النص على طائفة واسعة من الموظفين العامين، بما في ذلك ضباط الشرطة وموظفوها،[42] وموظفو الضرائب،[43] والمفتشون المسؤولون عن اختبارات رخص القيادة،[44] وكتاب البلديات،[45] ورئيس غرفة التجارة،[46] وموظفو الوزارات،[47] وأمناء الإفلاس،[48] وأعضاء مجلس الشيوخ والبرلمان،[49] وحتى الصحفيون المستقلون في القنوات التلفزيونية العامة.[50] ومع ذلك، توجد بعض الاستثناءات التي جاءت نتيجة نصوص محددة أعلاه أو استناداً إلى السوابق القضائية، فقد قُضي، على سبيل المثال، بعدم إدراج موظف البنك المؤمَّم ضمن قائمة الموظفين العموميين.[51]

ثانياً: أعمال الرشوة ومحلها

نص المشرّع القطري في المادة (140) من قانون العقوبات على تجريم كل فعل يقوم به الموظف العام يتمثل في طلب أو قبول مال أو منفعة، أو مجرد وعد بها، لنفسه أو لغيره، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وتشمل هذه الأحكام الفوائد الخاصة التي قد تعود على الموظف أو غيره،[52] كبيع منقول أو عقار بأكثر من قيمته أو شرائه بأقل منها، أو أي عقود تبرم بين الراشي والمرتشي. كما نص المشرّع الفرنسي بالمقابل في المادة (432–11) من قانون العقوبات على تجريم القيام بـ"طلب أو قبول عروض أو وعود أو هدايا أو منافع أخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، دون وجه حق، في أي وقت"، ويشمل ذلك جميع صور الفساد السلبي، بما فيها من أعمال الرشوة (أ)، ومحلها (ب).

أ) أعمال الرشوة: بناء على ما تقدم، يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية في إحدى صورتين أساسيتين: الطلب والقبول.

ويتمثل الطلب في إرادة الموظف العام المنفردة للحصول على مقابل لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويمكن أن يكون شفوياً أو كتابياً، صريحاً أو ضمنياً. ويكفي صدور الطلب وحده لقيام الجريمة، متى توفرت باقي أركانها، سواء صدر الطلب عن الموظف نفسه أو بواسطة شخص آخر باسمه، ولصالحه أو لصالح غيره.[53] وتتحقق الجريمة حتى إذا رفض صاحب المصلحة الطلب وأبلغ السلطات، إذ يُعدّ مجرد الطلب جريمة تامة ومكتملة[54] بحق الموظف، كون الجريمة من جرائم الخطر الشكلية مما لا يتطلب وقوع نتيجة ضارة.[55]

أما القبول فيفترض وجود عرض جاد من صاحب الحاجة يلتزم فيه بتقديم هدية أو منفعة مقابل خدمة، ويقبله الموظف المرتشي بجدية وحقيقية، سواء كان القبول شفوياً أو مكتوباً، صريحاً أو ضمنياً، ويشمل الفعل تسلُّم المنفعة أو مجرد الوعد بها لاحقاً. ولا تقوم الجريمة إذا كان العرض غير جاد كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه عَينَيه أو مال قارون مقابل خدمة،[56] أو إذا تظاهر الموظف بالقبول لتمكين السلطات من ضبطه، لأن إرادته حينئذٍ لا تكون حقيقية.[57]

ونخلص مما تقدّم أنّ أعمال الرشوة السلبية لا تقتصر على صورة قبول الموظف لما يُعرض عليه، بل تشمل أيضاً صورة الطلب، بسعيه الحثيث لتحقيق منفعة دون حق تُعدّ جوهر محل النشاط الإجرامي ذاته.[58]

أما بالنسبة للشروع، فقد اتفق الفقه إلى استحالة تصوره في حالة القبول، بينما يرى البعض إمكانية تصور الشروع في صورة الطلب، لا سيما إذا صدر الطلب ولم يصل إلى صاحب المصلحة بسبب ظروف خارج إرادة الموظف، إذ لا يُعتبر الطلب حينئذٍ مستوفياً لكافة أركان الجريمة،[59] كموظف كتب رسالة

41 تمييز جنائي رقم (38) لسنة 2018، تاريخ 2018/12/03: "جريمة الرشوة من جانب الموظف ومن في حكمه. توافرها: متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً."

42 Crim., 13 juillet 1934, D.H. 1934.510 ; 28 janvier 1987, B.C., n° 47, R.S.C. 1987.686, obs. J.P. Delmas–Saint–Hilaire.

43 Crim., 14 mai 1986, B.C., n° 163, R.S.C. 1987.658.

44 Crim., 11 janvier 1956, B.C., n° 38.

45 Grenoble, 17 novembre 1972, G.P. 1973.I, Somm. 155.

46 Crim., 8 mars 1966, B.C., n° 83.

47 Crim., 15 avril 1932, 8, 1933.I.20.

48 Crim., 22 janvier 1973, B.C., n° 29, R.S.C. 1973.684, obs. A. Vitu.

49 Crim., 24 février 1893, D. 1893.I.393.

50 Crim., 19 mars 2003, B.C., n° 73.

51 Crim., 7 avril 1986, B.C., n° 115 ; Cass. crim., n° 23–80.147 ; Nicolas Pauthe, *Les récentes évolutions de la protection fonctionnelle du fonctionnaire*, REVUE FRANÇAISE D'ADMINISTRATION PUBLIQUE n° 2, 166 (2018).

52 تمييز جنائي رقم (38) لسنة 2018، تاريخ 2018/12/03: "التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل وظيفته من الموظفين العموميين ومن في حكمهم للحصول على فائدة محرمة. هدف الشارع للضرب على أيدي العابثين بالوظيفة العامة."

53 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 60.

54 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 72؛ تمييز جنائي، رقم (104) لسنة 2010، س 6، ص 206.

55 بل يكفي مجرد تعريض المصلحة المحمية (الوظيفة العامة) لخطر الاتجار بها.

56 سعدي حيدره، "كيف عالج المشرّع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20–2–2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد الأول، جامعة بجاية، 2010، ص 51.

57 مأمون سلامة، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 180؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 60؛ سعدي حيدره، مرجع سابق، ص 51؛ الركن المعنوي: ومن الجدير بالذكر أنّ جريمة الرشوة السلبية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ تمييز جنائي، الطعن رقم (104) لسنة 2010، س 6، ص 206؛ فيجب أن يكون الموظف على علم بجميع عناصر الجريمة وقت الطلب أو القبول، وأن تتجه إرادته إلى الحصول على المزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه. فإذا انتفى علم الجاني بصفته الوظيفية، كأن يكون لم يُبلَّغ بقرار تعيينه أو كان يعتقد أنّه عُزل من وظيفته، انتفى القصد الجنائي. كما ينتفي القصد إذا اعتقد الموظف أنّ الهدية المقدّمة إليه كانت لغرض بريء لا صلة له بأداء عمل وظيفي ينتظره صاحب المصلحة. ومن ثم يجب أن يكون الموظف مدركاً أنّ المزية المقدّمة له إنّما تمثل مقابلاً للعمل أو الخدمة المرتبطة بوظيفته. وفي هذا الإطار، إذا لم يطلب الموظف شيئاً وقام بأداء عمله بدافع مهني وبصورة طبيعية، ثم قُدّمت له هدية لاحقاً تقديراً لسلوكه أو لحسن أدائه ومهامه وقبلها علانية دون وجود اتفاق سابق، فإنّ جريمة الرشوة لا تقوم، ويظل عبء إثبات توافر القصد الجنائي في هذه الحالة على عاتق النيابة العامة.

58 تمييز جنائي رقم (267) لسنة 2013، تاريخ 2014/01/6: "استظهار الحكم أنّ الطاعن موظفاً عاماً ومن سلطته الوظيفية تسجيل كشوف رصد درجات الطلبة على ذاكرة الحاسب وأنّه قبل وتقاضى مبالغ مالية من الطلبة مقابل إضافة درجات لهم. يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به الركنان المادي والمعنوي لجريمة الرشوة."

59 ذهب جانب من الفقه إلى تحقق الشروع فقط في صورة الطلب إذا ما حرر المرتشي رسالة كتب فيها ما يود الحصول عليه من منفعة مقابل الخدمة التي سيقومها وتم القبض عليه قبل تسليمها لصاحب الحاجة؛ سعدي حيدره، مرجع سابق، ص 57.

يطلب فيها فائدة أو عطية من صاحب حاجة لم يتسلمها أو يطلع عليها بسبب ضبطها، فيسأل حينئذ عن الشروع في الطلب.[60]

ب) محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية: يتمثل في المزايا أو الفائدة أو العطية، في القانون القطري، في الحصول على مال أو منفعة أو مجرد وعد بشيء،[61] كما يتمثل في القانون الفرنسي في الحصول على عروض أو وعود أو هدايا أو منافع أخرى. أي المقابل الذي يحصل عليه الموظف المرتشي مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه ضمن نطاق وظيفته، كبيراً كان أو ضئيلاً، إذ لا يشترط تناسب الفائدة أو العطية والعمل أو الامتناع المطلوب من الموظف.

ويمكن تصنيف هذه المزايا وفق طبيعتها إلى مادية ومعنوية، مع مراعاة دمج المصطلحات المتصلة بها:

تشمل المزايا المادية كل ما له قيمة مادية ملموسة، سواء كان أصلاً مادياً ثابتاً كالمجوهرات أو سيارات أو أثاث أو ملبس أو أموال أو شيكات أو سداد ديون، أو أي عمل يتسم بالربحية أو المشاركة في صفقات تجارية.[62] وتشمل أيضاً العطايا والهبات وأي مبالغ نقدية تُقدم مباشرة أو بالوعد بها لاحقاً، بحيث تُعتبر جزءاً من المقابل غير المستحق للموظف. وتتمثل المزايا المادية في التطبيقات القضائية بساعة ذهبية،[63] أو أشجار وشجيرات،[64] أو وقود.[65] وقد يكون مبلغاً من المال،[66] أو ما يُعرف بـ"الرشوة (البقشيش أو الإكرامية)". وقد يكون عملاً غير مدفوع الأجر،[67] أو غير مشروع كالمخدرات.

أما المزايا المعنوية فتتمثل في المنفعة غير الملموسة التي تعود على الموظف العام، كما هو الشأن في الحصول على ترقية، أو الانتفاع بشيء لفترة زمنية محددة، أو تسهيل مصالح شخصية أو وظيفية، سواء كانت محددة أم لا،[68] سواء كانت صريحة وظاهرة أو ضمنية مستترة، كأن يتكفل الراشي بإيجار سكن للموظف، أو يوفر له امتيازات مختلفة.

التوسع في المزايا: من مظاهر توسع المشرّع القطري في المزايا في جريمة الرشوة السلبية، أنّه يستوي أن تقدم بصورة ظاهرة أو مستترة، كي لا يتم التغطية على الجريمة بإبرام عقود صورية، فقد اعتبر القانون صورة من صور الرشوة كل منفعة خاصة تعود على الموظف أو على غيره نتيجة معاملات ظاهرها مشروع ولكنّها تخفي في حقيقتها مقابلاً غير مشروع، كأن يتم بيع منقول أو عقار للموظف بثمن يقل عن قيمته الحقيقية، أو شرائه منه بثمن يزيد عليها، أو أن يبرم أي عقد بين الراشي والمرتشي يترتب عليه تحقيق منفعة خاصة للموظف.[69] كما توسعت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى تفسير النصوص القانونية لنوع المنفعة تفسيراً واسعاً، حيث شملت السوابق القضائية، في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم نطاقاً واسعاً من المزايا المادية والمعنوية، على الرغم من أنّ المادة (177) من قانون العقوبات الفرنسي القديم لم تكن تذكرها صراحة، لتشمل أي منفعة مهما كانت طبيعتها، بما في ذلك المزايا التي قد لا تكون مباشرة مرتبطة بالمال أو المنفعة الملموسة، كالوعد بعلاقات غير شرعية،[70] أو مزايا خدمية أخرى. وإن كانت قد استثنت مع ذلك المنفعة الذاتية التي لا تتعلق بالمصلحة المباشرة للموظف، كإشباع كراهية أو غرض شخصي غير مرتبط بالعمل،[71] بالنظر لعدم اندراجها ضمن محل النشاط الإجرامي. واستمر هذا التفسير الواسع للمزايا في ظل القانون الحالي، مع إمكانية إضافة أمثلة حديثة، كما هو الشأن في رئيس مجلس محلي يقدّم رشوة لشركة نقل مقابل إعارة حافلات لتجمعات انتخابية،[72] أو موظف حكومي يمنح تصاريح إقامة غير شرعية مقابل أموال،[73] أو مسؤول منتخب يطلب مساهمات من شركات متعاقدة لتمويل أنشطته السياسية.[74]

إشكالية التسلسل الزمني بين منح الميزة والقرار الوظيفي: بالنسبة لهذه الإشكالية، كان الاجتهاد القضائي سابقاً يشترط أسبقية المنفعة على القرار الوظيفي شرط وجود اتفاق مسبق بين الراشي والمرتشي.[75]

تعامل المشرّع القطري مع منح الميزة بعد أداء العمل على أنّها جريمة مستقلة تُعرف **بالمكافأة** اللاحقة بغير اتفاق مسبق، ويعاقب عليها بعقوبة أخف من عقوبة جريمة الرشوة وفق المادة (142) من قانون العقوبات.[76]

أما المشرّع الفرنسي في المقابل، وبصدور القانون الفرنسي المعدل لسنة 2000 ألغى هذا الشرط –وجود اتفاق مسبق بين الراشي والمرتشي– بإضافة عبارة "في أي وقت" إلى المادة (432–11)، بحيث أضحت جريمة الرشوة تتحقق بصرف النظر عن توقيت تقديم الميزة بالنسبة للقرار الوظيفي. متمنين على المشرّع القطري إلغاء نص المادة (142) من قانون العقوبات والاكتفاء بإضافة عبارة "في أي وقت"، لنص المادة (140) من قانون العقوبات، للمعاقبة على المكافأة اللاحقة بذات عقوبة الرشوة السلبية.

ثالثاً: الغرض من المزايا (مقابل الفائدة أو العطية)

كما يتضح من نص المادتين (140) و(145 مكرراً/1) من قانون العقوبات القطري، وكذلك المادة (432–11) من قانون العقوبات الفرنسي، أنّ الغرض من

60 فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 39؛ أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 159؛ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 60.

61 وفق المادة (140) من قانون العقوبات القطري، تمييز جنائي (319) لسنة 2015، تاريخ 2016/03/21: "القصد الجنائي في جريمة قبول وأخذ الرشوة أو الوعد بالحصول عليها. توافره: بمجرد علم المرتشي عند قبوله وأخذه أو قبوله الوعد أنّه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنّه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها"، أيضاً تمييز جنائي رقم (2) لسنة 2018.

62 Crim., 28 janvier 1987, B.C., n° 47, R.S.C. 1987.686, obs. J.–P. Delmas–Saint–Hilaire.

63 Crim., 7 janvier 1808, B.C., n° 3.

64 Crim., 4 juillet 1974, B.C., n° 249.

65 Crim., 1er octobre 1984, D. 1985.380, note H. Fenaux.

66 Crim., 6 février 1969, J.C.P. 1969.II.16004, note P. Chambon, R.S.C. 1969.871, obs. A. Vitu.

67 Crim., 1er octobre 1984, *précité*.

68 لا يشترط في الطلب أن يكون محدداً فيما يتعلق بالعطية أو الوعد بها، بل يكفي أن يكون الطلب منصباً على عطية قابلة للتحديد، تاركاً تحديد العطية لفطنة وتقدير صاحب المصلحة، شرط أن يكون لها قيمة متناسبة والعمل المقدم، (ليس مجرد فنجان قهوة أو حلوى أو سيجارة)، لكن يشترط في الطلب بالنسبة للعمل الوظيفي الذي يتعهد الموظف في أدائه لقاء العطية أو الوعد بها، فإن لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة بذلك الطلب؛ فتوح الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الجزء الأول، **جرائم العدوان على المصلحة العامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2016، ، ص 74.

69 فتوح الشاذلي، المرجع نفسه.

70 تمييز جنائي، الطعن رقم (365) لسنة 2016، تاريخ 2017/03/20؛

Trib. enf. Sarreguemines, 11 mai 1967, J.C.P. 1968.II.15359, note Sigales, R.S.C. 1968.329, obs. A. Vitu.

71 Crim., 14 octobre 1975, B.C., n° 214.

72 Crim., 9 novembre 1995, B.C., n° 346.

73 Crim., 1er juin 1997, Dr. pén. 1997.

74 Crim., 30 juin 1999, B.C., n° 168.

75 Crim., 19 février 1953, D. 1953.284 ; 14 mai 1986, B.C., n° 163, R.S.C. 1987.685.

76 أسوة بالمادة (103) من قانون العقوبات المصري.

النشاط الإجرامي في الرشوة السلبية يتمثل في إحدى صورتين أساسيتين. فقد يتمثل في رشوة سلبية مباشرة عندما يكون المقابل مرتبطاً بقيام الموظف العام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وقد يتخذ صورة استغلال للنفوذ عندما يكون المقابل مرتبطاً باستعمال الموظف ما يتمتع به من نفوذ أو تأثير لدى جهة أو سلطة أخرى لتحقيق مصلحة معينة. بيد أنّ التمييز بين هاتين الصورتين لا يكتسب أهمية حاسمة من الناحية القانونية، ذلك أنّ جريمة الرشوة تُعدّ من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في الطلب أو القبول، دون اشتراط تحقق النتيجة المقصودة فعلاً.

3.1.1.1. الرشوة السلبية المباشرة

يتمثل الغرض من الرشوة السلبية في أن تُمنح الفائدة أو الميزة للموظف العام مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه. وقد يكون هذا العمل مشروعاً في ذاته، كما قد يكون غير مشروع، إذ نص المشرّع على أنّه إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة، فإنّ الراشي والمرتشي والوسيط يعاقبون بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة لجريمة الرشوة، وذلك وفقاً للمادة (144) من قانون العقوبات. كما قد يتصل الغرض بأداء عمل لا يدخل في الاختصاص الفعلي للموظف، لكنّه يعتقد خطأً أنّه من اختصاصه أو يزعم ذلك.

ويتحقق هذا الغرض أساساً في صورتين: قيام المرتشي بعمل إيجابي أو الامتناع عنه (1)، ضمن اختصاص الموظف (2).

1) قيام المرتشي بعمل إيجابي أو الامتناع عنه. تتحقق هذه الصورة متى باشر الموظف عملاً إيجابياً أو امتنع عن القيام به، وكان المقابل الذي يتلقاه نظير أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو الامتناع عنه. ويستوي في ذلك أن يكون العمل المطلوب مشروعاً أو غير مشروع، إذ قد تتخذ الرشوة إحدى أربع صور: قيام الموظف بعمل يفرضه عليه واجبه الوظيفي (أ)، أو امتناعه عن عمل يوجب عليه القانون الامتناع عنه (ب)، أو مباشرته عملاً يحظره القانون (ج)، أو امتناعه عن أداء عمل يفرضه عليه القانون (د).

أ. قيام الموظف بعمل يفرضه عليه واجبه الوظيفي: كأن يتقاضى رجل الشرطة مبلغاً من المال أو هدية مقابل تحرير محضر كان ملزماً بتحريره، أو أن يتلقى المفتش مقابلاً لإصدار شهادة صحية تفيد سلامة مواد خاضعة للفحص وهي في الحقيقة سليمة.

ب. امتناع الموظف عن عمل يوجب عليه القانون الامتناع عنه: تتحقق هذه الصورة عندما يتقاضى الموظف مقابلاً ليحجم عن القيام بتصرف كان يتعيّن عليه قانوناً الامتناع عنه أصلاً، أي أنّ المقابل يكون نظير التزامه بواجب وظيفي يفرض عليه عدم القيام بالفعل. ومثال ذلك أن يتلقى شرطي المرور عطية أو منفعة مقابل الامتناع عن تحرير مخالفة لمركبة لم ترتكب في الواقع أي مخالفة مرورية، أو أن يحصل موظف في الجمارك على مقابل ليمتنع عن حجز بضاعة مستوردة تبيّن أنّها مستوفية للشروط القانونية ولا تستوجب الحجز.

ج. مباشرة الموظف عملاً يحظره القانون: تقوم هذه الصورة عندما يقدم الموظف، مقابل منفعة أو وعد بها، على ارتكاب فعل يحرّمه القانون أو يتعارض مع مقتضيات وظيفته. ومثال ذلك أن يقضي القاضي ببراءة متهم رغم ثبوت الجريمة في حقه مقابل فائدة يتلقاها، أو أن يعمد موظف في جهة رقابية إلى إصدار ترخيص لنشاط محظور قانوناً نظير حصوله على عطية أو منفعة غير مشروعة.

د. امتناع الموظف عن أداء عمل يفرضه عليه القانون: تقوم هذه الصورة عندما يحجم الموظف، مقابل منفعة أو وعد بها، عن أداء عمل يفرضه عليه القانون ويقع ضمن واجبات وظيفته. ومثال ذلك امتناع معاون الشرطة عن تحرير محضر مخالفة لمركبة ارتكبت فعلاً مخالفة مرورية مقابل حصوله على منفعة غير مشروعة، أو امتناع الموظف المختص في جهة رقابية عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال مخالفة ثابتة لديه نظير عطية أو فائدة يتلقاها.

2) أن يكون العمل المطلوب داخلاً في نطاق اختصاص الموظف أو مرتبطاً بوظيفته، بحيث يكون المقابل مرتبطاً باستعمال سلطاته أو صلاحياته الوظيفية.[77]

في الواقع، لقيام جريمة الرشوة يشترط أن يكون العمل المطلوب من الموظف داخلاً في نطاق اختصاصه الوظيفي أو مرتبطاً به، بحيث يكون المقابل المعروض أو المقبوض متصلاً باستعمال سلطاته أو صلاحياته المستمدة من الوظيفة العامة. فالعبرة بوجود صلة بين المنفعة وبين ممارسة الموظف لمهامه الوظيفية أو ما يتفرع عنها من سلطات، كلياً أو جزئياً.[78]

غير أنّ التشريعات المقارنة اتجهت إلى توسيع نطاق هذا المفهوم، ولا سيما في التشريع القطري، إذ مدّ نطاق التجريم ليشمل الحالة التي يقدّم فيها الموظف على طلب أو قبول مقابل نظير أداء عمل أو الامتناع عنه، حتى ولو كان هذا العمل خارجاً عن اختصاص وظيفته، متى كان يعتقد خطأً أنّه يدخل في اختصاصه[79] أو يزعم ذلك.[80] ويكشف هذا التوجه عن رغبة واضحة في إحاطة الوظيفة العامة بحماية جنائية أوسع، من خلال سدّ المنافذ التي قد تُستغل للإخلال بنزاهتها أو المساس بالثقة المفترضة في القائمين عليها.

كما يلاحظ الاتجاه الموسع بشكل أكبر في القانون الفرنسي، إذ لم يقتصر التجريم على الأعمال التي تدخل مباشرة في اختصاص الموظف، بل امتد ليشمل أيضاً الأفعال التي لا تدخل في اختصاصه المباشر متى كانت وظيفته تتيح له تسهيلها أو التأثير فيها. وقد عبّر المشرّع الفرنسي عن ذلك بالنص على أنّ المنفعة تُمنح مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه، سواء كان متعلقاً بالوظيفة أو بالمهمة أو بالولاية أو ميسّراً بفضلها، وهو ما يفيد الاكتفاء بقيام صلة، ولو غير مباشرة،[81] بين الاتفاق على الرشوة والوظيفة العامة.[82]

وتجد هذه الرؤية تطبيقات قضائية عديدة، كما هو الشأن في حالة وكيل وزارة يتلقى تبرعات من ضحايا الكوارث مقابل متابعة ملفاتهم،[83] أو سكرتير بلدية يستمر في تقديم طلبات لتلبية احتياجاتها مقابل حصوله على خصومات ومنافع،[84] أو ضابط شرطة يتغاضى عن تحرير محضر بمخالفة متلبس بها مقابل منفعة،[85] أو رئيس مجلس إدارة وهو أيضاً رئيس لجنة مناقصات يطلب مقابلاً مالياً من أحد المتقدمين.[86] كما قد تتحقق الرشوة لدى استغلال الموظف صفته الوظيفية للحصول على معلومات أو ملفات لا يمكن

77 سعدي حيدره، مرجع سابق، ص 62.

78 تمييز جنائي رقم (35) لسنة 2006، تاريخ 2006/05/08: "جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة كفاية أن يكون لديه علاقة أو نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة."؛ أيضاً تمييز جنائي رقم (91) لسنة 2012؛ تمييز جنائي رقم (484) لسنة 2014، تاريخ 2015/06/15: "اختصاص الموظف وحده بجميع العمل المتصل بالرشوة، غير لازم لقيام الجريمة. كفاية أن تكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة."

79 العبرة بالاعتقاد الخاطئ بالاختصاص من قبل الموظف العام وليس من قبل الراشي أو الوسيط؛ تمييز جنائي، الطعن رقم (2) لسنة 2018، س 14؛ موظف اعتقد خطأً أنّه مختص.

80 وفق المادة (140) من قانون العقوبات القطري: الموظف يعلم بعدم اختصاصه، ويستمر في فعله الإجرامي؛ وقد يكون الزعم صريحاً (قول، كتابة) أو ضمنياً، كإبدائه الاستعداد للقيام بعمل لا يدخل في اختصاصه.

81 المرجع السابق.

82 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 64 وما تلاها.

83 Crim., 19 juillet 1951, B.C., n° 220.

84 Grenoble, 17 novembre 1972, G.P. 1973.I, Somm. 155.

85 Crim., 10 juin 1948, S. 1948.I.117 ; 6 février 1968, B.C., n° 37.

86 Crim., 16 mai 2001, B.C., n° 124.

الوصول إليها إلا بحكم منصبه،[87] أو عندما يقدم رأياً بقصد التأثير على الجهة المختصة باتخاذ قرار معين، وهو ما يندرج ضمن إطار استغلال النفوذ المرتبط بالوظيفة.

3.1.1.2. استغلال النفوذ

يُقصد باستغلال النفوذ تقديم أو منح ميزة بقصد استخدام نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى جهة عامة أو حكومية، بهدف الحصول على ميزة أو وظيفة أو عقد أو أي قرار إيجابي آخر. وقد نظّم المشرّع القطري هذه الصورة صراحة بإضافة المادة (145 مكرراً/1) إلى قانون العقوبات سنة 2020، حيث نص على أنّه يُعدّ مرتشياً كل من طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، وعداً بالحصول على مال أو منفعة مقابل استغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة أو جهة عامة أو حكومية على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو التزامات أو أي مزية من أي نوع. وقد قرر المشرّع لهذه الجريمة العقوبة ذاتها المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (140) من القانون.

كما عاقب المشرّع القطري في الفقرة الثانية من النص الراشي ذاته، سواء ارتكب فعل الرشوة أو توسط فيه، أو عرض المزية دون قبولها،[88] متى كان ذلك بقصد حمل الموظف العام أو أي شخص آخر على القيام بأي من الأفعال المشار إليها، كما يشمل التجريم الحالات التي يكون فيها الغرض من الرشوة غير مشروع ويستوجب تشديد المسؤولية.[89]

وفي التشريع المقارن، ولا سيما في القانون الفرنسي، تتجسد هذه الجريمة عندما يتدخل موظف عام، بعد تلقيه وعداً بميزة أو منفعة، لدى جهة عامة أو إدارية للتأثير في قرار معين، كالتدخل لإلغاء مخالفة مرورية[90] أو لتسهيل إصدار رخصة بناء،[91] حيث يقدّم نفسه بوصفه وسيطاً قادراً على التأثير في القرار.[92] وتقوم الجريمة في هذه الحالة حتى لو كان القرار المطلوب مشروعاً في ذاته، لأن السلوك يمثل إخلالاً بمبدأ النزاهة ومساساً بمبدأ المساواة، إذ يفترض ترك الإجراءات الإدارية لتسير وفق مسارها الطبيعي دون تعجيلها أو التأثير فيها عن طريق الهدايا أو المنافع.

ومع ذلك، يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يكون التدخل موجهاً إلى جهة عامة أو إدارية، بحيث يكون النفوذ المستغل مرتبطاً بالسلطة العامة. أما إذا قدّمت المزية لموظف عام بقصد أن يوصي بشخص لدى صاحب عمل خاص، فإنّ هذا السلوك لا يندرج ضمن جريمة استغلال النفوذ في هذا الإطار.

3.1.2. الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة الرشوة السلبية

يتطلب تجريم الرشوة السلبية تقرير جزاء يتناسب مع خطورة هذا السلوك لما ينطوي عليه من مساس بنزاهة الوظيفة العامة وثقة الأفراد في المرافق العامة. ولذلك حرص المشرّع على وضع نظام عقابي يهدف إلى ردع مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم بما يحقق الحماية اللازمة للمصلحة العامة. ولا يقتصر هذا النظام على تحديد العقوبات المقررة للجريمة فحسب، بل يتضمن أيضاً بعض الأحكام الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم. وعلى هذا الأساس يمكن تناول هذا الفرع من خلال بيان الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة الرشوة السلبية (أولاً)، ثم إبراز الخصوصيات أو الأحكام المميزة للنظام العقابي المرتبط بها (ثانياً).

أولاً: الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة الرشوة السلبية

تُعدّ الرشوة السلبية من الجرائم الجسيمة التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتقوض الثقة الواجبة في القائمين على إدارة المرافق العامة، لاسيما في المجتمعات التي تتسع فيها الهياكل الإدارية والسياسية ويُفترض في شاغلي الوظائف العامة أن يتحلوا بأعلى درجات النزاهة والحياد. لذا حرص المشرّع على تقرير جزاءات جنائية أصلية وتكميلية مشددة لردع هذا السلوك. ميّز المشرّع القطري في العقوبة الأصلية بين ارتكاب جريمة الرشوة السلبية المباشرة، وبين المكافأة اللاحقة، فقد عاقب على الرشوة السلبية المباشرة وفق المادة (140) من قانون العقوبات القطري بعقوبات أصلية مترتبة على الموظف المرتشي، والمتمثلة بالحبس والغرامة، أي بالحبس مدة لا تجاوز (10) سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ما أعطي له أو وُعد به، على ألا تقل عن خمسة آلاف ريال، وهي ذات العقوبة المترتبة على جريمة الرشوة السلبية باستغلال النفوذ وفق المادة (145–مكرراً/1) من قانون العقوبات. أما المكافأة اللاحقة، وفق المادة (142) من القانون ذاته، فقد عاقب عليها بعقوبات أصلية، تتمثل أيضاً بالحبس والغرامة، ولكن بمقدار أخف، حيث يعاقب الموظف العام بالحبس مدة لا تجاوز (7) سنوات، وبغرامة لا تزيد على (15) ألف ريال. متمنين على المشرّع إضافة عبارة "في أي وقت"، في المادة (140) من قانون العقوبات بدلاً من إفراد نص خاص بالمكافأة اللاحقة.

فضلاً عن إمكانية الحكم ببعض العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز الردع وحماية المصلحة العامة؛ المنصوص عليها في المادة (147) من قانون العقوبات والمتمثلة في المصادرة والعزل وغرامة نسبية، إذ يحكم فضلاً عن الحبس والغرامة المشار إليها أعلاه، بمصادرة ما قدّمه الراشي، أو الوسيط على سبيل الرشوة،[93] والعزل من الوظيفة العامة، وغرامة نسبية مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة.[94]

وفي التشريع الفرنسي، يعاقب الموظف المرتشي بجزاءات موحدة لكافة صور الرشوة السلبية، والمتمثلة بالحبس لمدة عشر سنوات وغرامة تصل إلى 150 ألف يورو. وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية، يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبات تكميلية جوازية، من بينها الحرمان من بعض الحقوق المدنية والأسرية، أو المنع من تولي وظيفة عامة أو ممارسة نشاط مهني ارتُكبت الجريمة بمناسبته، إضافة إلى مصادرة الأموال أو الأشياء المتحصلة من الجريمة، وكذلك نشر أو تعميم حكم الإدانة، وذلك وفقاً لما تقرره المادة (432–17) من قانون العقوبات الفرنسي. متمنين على المشرّع القطري بتبسيط الجزاءات المترتبة على الرشوة السلبية، بالنص على عقوبات موحدة في حدها الأعلى، وترك مسألة تخفيف العقاب كسلطة تقديرية للقاضي. كما نتمنى أيضاً على المشرّع القطري تحديد مقدار الغرامة في حدها الأعلى وتوسيع مظلة العقوبات التكميلية أسوة بالمشرّع الفرنسي.

---

87 Crim., 6 février 1969, B.C., n° 67, J.C.P. 1969.II.16004, note P. Chambon, R.S.C. 1969.871, obs. A. Vitu.

88 تمييز جنائي رقم (565) لسنة 2017، تاريخ 2018/05/21: "تعديل المحكمة وصف التهمة من توسط في رشوة إلى عرض رشوة. لا يُعدّ تغيراً في كيان الواقعة."

89 تمييز جنائي رقم (267) لسنة 2013، تاريخ 2014/01/06: "من المقرر أنّه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمتي التزوير واستخدام الحاسب الآلي في التلاعب أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أركانهما بل يكفي أن يكون قيامهما مستفاداً من مجموع عباراته – وهو ما وفره الحكم المستأنف – هذا فضلاً عن أنّ ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يجديه نفعاً لأن قصور الحكم في هذا البيان – بفرض صحته – لا يوجب تمييزه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة (85) من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة الرشوة التي أثبتها في حقه."

90 Crim., 6 juin 1989, Dr. pén. 1999, comm. 44.

91 Crim., 7 juillet 1974, B.C., n° 249.

92 Crim., 1er octobre 1984, B.C., n° 277, D. 1985.380, note H. Fenaux.

93 تمييز جنائي رقم (38) لسنة 2018، تاريخ 2018/12/03: "عقوبة الوسيط في الرشوة. ذات عقوبة المرتشي. وجوب توقيعها على من يصدق عليه وصف الوسيط. سواء أكان يعمل جانب الراشي أم جانب المرتشي."

94 وفق المادة (147) من قانون العقوبات القطري.

ثانياً: خصوصية النظام العقابي المرتبط بالرشوة السلبية

تتميز المسؤولية الجنائية عن جريمة الرشوة السلبية بعدد من السمات الخاصة التي تكشف عن خصوصية تنظيمها في القانون الجنائي، ويمكن إبراز أهمها فيما يلي.

أولاً، لا يجرّم المشرّع القطري الشروع في جناية الرشوة السلبية وفقاً لنص المادة (140) من قانون العقوبات، وتطبيقاً للأحكام العامة، يعاقب على الشروع في الجنايات دون نص. كما لم يجرم المشرّع الفرنسي جنحة الرشوة السلبية في المادة (432–11) من قانون العقوبات، ويرجع ذلك إلى أنّ تجريم الشروع يظل في الواقع محدود الأثر، بالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة ذاتها، إذ تُعدّ جريمة الرشوة السلبية من قبيل الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد صدور الطلب من الموظف العام، بصرف النظر عن تحقق النتيجة أو إتمام الاتفاق بين الطرفين.[95] فالجريمة تُعدّ مكتملة بمجرد طلب الموظف العام للميزة، دون حاجة إلى تحقق عملية اتخاذ القرار أو تنفيذ الغرض المقصود.[96]

ثانياً، التقادم: يخضع تقادم الدعوى العمومية للأحكام العامة التي تحدد مدده تبعاً لوصف الجريمة، إذ تتراوح بين عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنة واحدة في المخالفات، وتبدأ هذه المدد – كأصل عام – من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء اتُّخذ في الدعوى.[97] وبناءً على ذلك، فإنّه في الحالات المتعلقة بالعطية في جريمة الرشوة، تُعدّ لحظة تسليمها هي النقطة التي يبدأ منها احتساب مدة التقادم، باعتبارها اللحظة التي يكتمل فيها الفعل المادي المكوّن للجريمة.[98]

ومع ذلك، ونظراً لما دعت إليه الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد من اعتماد مدد تقادم طويلة،[99] اتجه الاجتهاد القضائي إلى إقرار أنّه متى ثبت وجود اتفاق إجرامي، فإنّ الجريمة تتجدد مع كل عمل من أعمال تنفيذ هذا الاتفاق، الأمر الذي يترتب عليه تأجيل بدء سريان التقادم إلى تاريخ آخر فعل تنفيذي مرتبط به.[100]

ثالثاً: سلطة القاضي الجنائي في نظر الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الرشوة السلبية

على الرغم من استقرار القضاء الجنائي الفرنسي على قبول الدعوى المدنية ممن قدم المال أو المنفعة بناءً على طلب الموظف العام للمطالبة باسترداد ما دفعه، شرط ألا يكون قد تواطأ مع الموظف أو ساهم في تحريضه على ارتكاب الجريمة.[101] بيد أنّ جدل فقهي قد ثار في هذا الصدد، بالنظر لاعتبار بعض الفقهاء جريمة الرشوة السلبية من قبيل الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، ما قد يحد من إمكانية رفع دعوى مدنية بشأنها أمام القضاء الجنائي. ومع ذلك، يذهب الاتجاه الحديث، الذي كرسته أحكام محكمة النقض الفرنسية، إلى أنّ جريمة الرشوة السلبية، وإن كانت تهدف أساساً إلى حماية المصلحة العامة وصون نزاهة الإدارة، فإنّها في الوقت ذاته ترمي أيضاً إلى حماية الأفراد، الأمر الذي يبرر السماح لهم بالمطالبة بحقوقهم المدنية الناشئة عن هذه الجريمة أمام القضاء الجنائي.[102]

رابعاً: النص على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها لدى الإبلاغ عن استغلال النفوذ وفق المادة (145–مكرراً/1)

حيث يُعفى من العقوبة في حالتين: 1. إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها، قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها؛ 2. إذا حصل الإبلاغ بعد التحقيق، إذا أدى الإبلاغ فعلاً إلى ضبط أي من الجناة؛ وفيما عدا ذلك، يجوز تخفيف العقوبة، إذا قدم المتهم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق والملاحقة.

3.2. المطلب الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية

تُعرَّف الرشوة الإيجابية بأنّها السلوك الذي يقوم فيه شخص، يُعرف بالراشي، بتقديم مال أو منفعة أو وعد بها إلى شخص آخر، غالباً ما يكون موظفاً عاماً، مقابل الحصول على منفعة أو خدمة يتطلع إليها الراشي. وتمثل هذه الصورة الوجه المقابل للرشوة السلبية، التي يتحقق فيها الفعل الإجرامي من جانب الموظف العام بطلب المنفعة أو قبولها. وبذلك، بينما تُرتكب الرشوة السلبية من قبل شخص يمارس وظيفة عامة، فإنّ الرشوة الإيجابية تصدر في الأصل عن فرد من القطاع الخاص – أو أحياناً من القطاع العام – يسعى إلى التأثير في عمل الوظيفة العامة لتحقيق مصلحة معينة.

أدرج المشرّع القطري جريمة الرشوة الإيجابية، شأنها شأن جريمة الرشوة السلبية، ضمن الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة، حيث تُصنف إلى جانب جرائم أخرى تمس نزاهة الإدارة العامة، كالاختلاس والإضرار بالمال العام، واستغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، فضلاً عن الجرائم الموجهة ضد الموظفين العموميين كإهانتهم أو الاعتداء عليهم أو تهديدهم، وكذلك جريمة انتحال الوظيفة. بينما أدرج المشرّع الفرنسي في المقابل، جريمة الرشوة الإيجابية ضمن فصل خاص بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة من قبل الأفراد"، حيث تُصنف إلى جانب جرائم أخرى كالازدراء والتمرد وانتحال صفة موظف عام، باعتبارها أفعالاً يرتكبها أفراد بقصد التأثير في حسن سير المرافق العامة أو المساس بنزاهتها.

وبناءً على ذلك، يمكن تناول هذه الجريمة من خلال بحث شروطها وأركانها في (الفرع الأول)، ثم بيان النظام العقابي المقرر لها في (الفرع الثاني).

3.2.1. الفرع الأول: شروط وأركان جريمة الرشوة الإيجابية

يقتضي تحديد نطاق الرشوة الإيجابية التمييز بين الحالات التي يكون فيها الشخص المراد التأثير عليه موظفاً عاماً، وتلك التي يكون فيها فرداً عادياً. ففي الوقت الذي يُفترض فيه في الراشي أن يكون في الأصل فرداً عادياً يسعى إلى تحقيق مصلحة معينة، فإنّ الشخص المُرتشي الذي تُعرض عليه الرشوة لا يلزم أن يكون دائماً موظفاً عاماً، وإن كانت هذه الحالة هي الأكثر شيوعاً في التطبيق العملي. فقد يتجه فعل الرشوة أحياناً إلى شخص لا يتمتع بصفة وظيفية عامة، ولكن يُراد التأثير في سلوكه لتحقيق منفعة معينة.

لذا، تميز التشريعات الجنائية المعاصرة بين صورتين للجريمة، إذ تنظّم حالة رشوة الموظف العام بوصفها الجريمة التي يكون فيها الشخص المراد

95 تمييز جنائي رقم (38) لسنة 2018، تاريخ 2018/12/03؛ "جريمة الرشوة، لا يؤثر في قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي. متى كان عرض الرشوة جدياً في ظاهره وقبله الموظف بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي"؛ تمييز جنائي رقم (484) لسنة 2014، تاريخ 2015/06/15؛ "وقوع جريمة عرض الرشوة نتيجة تدبير لضبطها وعدم جدية المرتشي في قبوله الرشوة، لا يؤثر في قيام الجريمة. متى كان عرضها جدياً في ظاهره. وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي."

96 اتفق الفقهاء على عدم تصور الشروع في الطلب؛ وإن ذهب البعض إلى إمكان تصور الشروع في القبول وفق ما هو مشار إليه أعلاه.

97 وفق المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية.

98 Crim., 13 décembre 1972, B.C., n° 391 ; 12 décembre 1989, B.C., n° 474.

99 وفق المادة (29) من اتفاقية مكافحة الفساد، والتي تنص بموجبها على أن "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول، أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة."

100 Crim., 27 octobre 1997, B.C., n° 352, J.C.P. 1998.II.10017, note M. Pralus.

101 Crim., 1er décembre 1992, Dr. pén. 1993, comm. 126 ;

ومع ذلك لا يمكن لمن شارك في اتفاق احتيالي مع الموظف أن يتقدّم للمطالبة بالتعويض كطرف مدني بسبب جريمة الاتجار بالنفوذ؛

Crim., 13 juin 1978, B.C., n° 194.

102 المرجع السابق.

رشوته من شاغلي الوظائف العامة بالمعنى الواسع، وهي الحالة التي تشكل الصورة التقليدية للرشوة الإيجابية، حيث يسعى الراشي إلى التأثير في أداء الوظيفة العامة أو في القرارات المرتبطة بها. وفي المقابل، تقرر التشريعات الجنائية المعاصرة صورة أخرى مستحدثة تتمثل في رشوة الفرد العادي، حيث يكون الشخص الذي تُعرض عليه المزية شخصاً عادياً لا يتمتع بصفة الموظف العام، ومع ذلك يُراد التأثير في سلوكه أو في عمل يقوم به لتحقيق مصلحة معينة. ما يقتضي معالجة الصورة التقليدية في جريمة رشوة موظف عام (أولاً)، قبل الصورة المستحدثة في جريمة رشوة فرد عادي (ثانياً).

أولاً: الصورة التقليدية في جريمة رشوة موظف عام

تتطلب هذه الصورة في قيام جريمة رشوة الموظف العام، كما نظّمتها المادة (141) من قانون العقوبات القطري والمادة (433–1) من قانون العقوبات الفرنسي، توافر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك المادي (أولاً)، وصفة المستفيد من المزية (ثانياً)، والغرض من تقديمها (ثالثاً).

أولاً. السلوك المادي لجريمة رشوة موظف عام، ويتحقق بإحدى صورتين:

أ) تتمثل الصورة الأولى في التشريع القطري، بكل فعل يصدر عن الراشي قدّم فيه للموظف العام مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك؛ كما تتمثل في التشريع الفرنسي، بكل فعل يصدر عن الراشي وعد فيه الموظف العام بمال أو منفعة، أو عرضها عليه، أو قدّمها له فعلاً، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان الوعد أو العرض موجهاً إلى الموظف نفسه أو عن طريق وسيط.[103]

ب) كما وسع المشرّع الفرنسي صور السلوك المادي ليشمل كذلك صورة ثانية من خلال قبول واستجابة الشخص لطلب صادر عن الموظف العام يتعلق بالحصول على تلك المزية. متمنين على المشرّع القطري التوسع في صور السلوك الإجرامي لمكافحة أوسع لصور الرشوة الإيجابية.

ويكمن الاختلاف الجوهري بين التشريعين القطري والفرنسي، في أنّ المشرّع القطري لم يكتف لقيام جريمة الرشوة الإيجابية للموظف العام وفق المادة (141) من قانون العقوبات مجرد التقديم أو الوعد الجدي للمزية، بل اشترط قبول الموظف ما قُدّم له أو وُعد به، أما إذا لم تقبل منه، فقد عدها جريمة خاصة وفق المادة (145) من قانون العقوبات معاقباً عليها بعقوبة أقل.[104] في حين اكتفى المشرّع الفرنسي، بالمقابل، لقيام الجريمة مجرد الوعد أو العرض الجدي بالمزية، حتى ولو قوبل بالرفض، إذ يُعدّ هذا الفعل في ذاته مكوناً للجريمة ولا يُعدّ مجرد شروع فيها.[105] ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن، يُعدّ راشياً الشخص الذي يعِد موظفاً بمبلغ من المال أو بهدية مقابل الحصول على خدمة معينة، كما لو وعد طالب أستاذه بمبلغ مالي مقابل منحه علامة مرتفعة في الامتحان، فتقوم الجريمة بمجرد الوعد ولو رفض الأستاذ ذلك العرض.[106] نهيب بالمشرّع القطري تجريم عرض الرشوة على الموظف العام بوصفه جريمة قائمة بذاتها، ومعاقبة مرتكبها وفق حكم المادة (141) من قانون العقوبات، بصرف النظر عن قبول الموظف العام لهذا العرض من عدمه، وذلك أسوةً بالتشريع الفرنسي المقارن. ويقوم هذا الاتجاه على اعتبار عرض الرشوة جريمة شكلية تامة بمجرد صدور فعل العرض، دون تعليق قيامها أو تشديد عقوبتها على نتيجة القبول. ومن ثمّ، يُستحسن توحيد الوصف القانوني والعقوبة المقرّرة لهذه الجريمة في جميع الأحوال، دون تمييز بين حالة قبول العرض أو رفضه، وبما يغني عن تطبيق حكم المادة (145) في هذا الشأن. وذلك لتوحيد الوضع القانوني لمن يقبل الرشوة المقدمة للموظف العام، فبدلاً من اعتباره شريكاً للراشي وفق المادة (141) من قانون العقوبات، يستعير إجرامه منه وفق نظرية "استعارة التجريم"، واعتباره فاعلاً أصلياً وفق المادة (140) من القانون ذاته، ندعو المشرّع القطري توحيد موقفه، والاكتفاء باعتباره فاعلاً أصلياً في الرشوة السلبية.

ثانياً. المستفيد من المزية، الأصل أن يكون الموظف العام هو المستفيد منها، غير أنّه لا يشترط أن تؤول المزية إليه شخصياً، إذ قد تقدّم لشخص آخر لحسابه، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً. ويشمل مفهوم الموظف العام في هذا السياق، المفهوم الواسع للموظف العام الوارد في المادة (3) من قانون العقوبات القطري، وهو المفهوم ذاته المعتمد في تنظيم الرشوة السلبية. والذي يشمل في القانون الفرنسي كل من يتمتع بسلطة عامة أو يكلف بمهمة خدمة عامة أو يشغل منصباً عاماً منتخباً.

ثالثاً. الغرض من المزية، لم ينص المشرّع القطري في المادة (141) من قانون العقوبات على الغرض من الرشوة الإيجابية، مكتفياً بالإحالة في العقاب على ما ورد في المادة السابقة المتعلقة بالرشوة السلبية، التي يتمثل الغرض من تقديمها حمل الموظف العام على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، متمنين على المشرّع القطري النص على ذلك الغرض صراحة في المادة (141) أسوة بالمشرّع الفرنسي، مؤكداً بذلك اشتراك الرشوة الإيجابية في هذا العنصر مع الرشوة السلبية. مع ملاحظة توسع المشرّع الفرنسي ليشمل الغرض إلى التأثير في قيام الموظف العام بواجباته الوظيفية أو الامتناع عنها أو التقصير والإخلال في أدائها.[107] وقد يفسر عدم نص المشرّع القطري على هذا الغرض، بالنظر إلى أنّ جريمة الرشوة الإيجابية من جرائم الخطر والتي يعاقب فيها على مجرد السلوك الإجرامي، دون توقف ذلك على تحقق الغرض منه.

وعليه، قد يتخذ الغرض من الرشوة الإيجابية إحدى صورتين: فقد يسعى الراشي إلى التأثير في قيام الموظف بواجباته الوظيفية أو الامتناع عنها أو التقصير في أدائها.[108] أو قد يهدف إلى حمله على استخدام نفوذه "للحصول على ميزة أو وظيفة أو عقد أو أي قرار إيجابي من جهة حكومية أو إدارية" في

---

103 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 81.

104 تمييز جنائي رقم (230) لسنة 2014، تاريخ 2015/02/16: "المادة (145) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال كل من عرض رشوة على موظف عام ولم تقبل منه." مفاده بصريح لفظه وواضح عبارته أنّه يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض المتهم للرشوة ولو لم تقبل منه متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه"؛ تمييز جنائي رقم (174) لسنة 2016، تاريخ 2016/12/15: "جريمة عرض رشوة على موظف عام، قيامها: بمجرد عرض المتهم للرشوة، ولو لم تقبل منه، متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه."

105 Crim., 10 juin 1948, B.C., n° 145, D. 1949.15, note Careers, S. 1948.I.117, note Rousselet & Patin ;
وهذا ما ذهب إليه القضاء القطري في حكمه، بقياس "وعد" الرشوة على "عرضها"، تمييز جنائي رقم (484) لسنة 2014، تاريخ 2015/06/15: "العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. صدور وعد من الراشي إلى الموظف أو من في حكمه بجعل أو عطاء له، أياً كان نوعه أو الصورة التي يقدّم بها. كاف لتوافر الركن المادي لجريمة عرض الرشوة. متى كان هذا العرض جدياً."

106 Crim., 16 octobre 1985, G.P. 1986.158, R.S.C. 1986.608, obs. J.–P. Delmas–Saint–Hilaire ;
حالة محاولة رشوة أستاذ قانون من قبل طالب حريص على الحصول على 12 من 20 في الامتحان مقابل إرسال شيك بمبلغ 10,000 فرنك، والذي رُفض لعدم كفاية الرصيد؛
Crim., 2 avril 1998, D. 1998, I.R. 150 :
تسليم 30,000 فرنك نقداً لمفتش كبير في شركة النقل العام الباريسية (RATP)، على أمل الحصول على عقد؛
Crim., 29 septembre 1998, G.P. 1999.I, chr. 3, par J.–P. Doucet ;
مدير دار الجنازات الذي يقيم علاقات وثيقة مع موظفي مشرحة المستشفى ويقدّم لهم المال ليحيلوا إليه العائلات.

107 وفق المادة (433–1) من قانون العقوبات الفرنسي.

108 وإن لم ينص المشرّع القطري صراحة على هذا الغرض في المادة (141) من قانون العقوبات، متمنين عليه النص عليها صراحة أسوة بالمشرع الفرنسي.

التشريع الفرنسي، أو "للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة أو جهة عامة أو حكومية على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو التزام أو أي مزية من أي نوع" في التشريع القطري؛ وهو ما يندرج ضمن صورة استغلال النفوذ.[109]

ولا يعتد في هذا السياق بمدى جدوى أفعال الراشي أو تحقق النتيجة المرجوة، إذ يكفي قيام السلوك المجرّم ذاته، باعتبار أنّ القانون يعاقب على الوسيلة المتمثلة في تقديم المزية بقصد التأثير في الوظيفة العامة، بصرف النظر عن تحقق النتيجة فعلاً.[110]

ثانياً: جريمة رشوة فرد عادي

تتخذ الجريمة المنصوص عليها في المادة (145– مكرراً/1) من قانون العقوبات القطري، والمادة (433–2) من قانون العقوبات الفرنسي، والمتعلقة باستغلال النفوذ، ثلاث صور رئيسية تعكس الصور المختلفة للسلوك الإجرامي المرتبط بهذا الفعل.

أ) تتمثل الصورة الأولى في التشريع القطري، في قيام كل من طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، وعداً بالحصول على مال أو منفعة؛ كما تتمثل في التشريع الفرنسي، في قيام كل من طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك/وذلك، في التشريع القطري، لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم، لدى سلطة أو جهة عامة أو إدارية، من أجل الحصول أو محاولة الحصول، على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو التزام أو أي مزية من أي نوع، أو في التشريع الفرنسي، للحصول على امتيازات أو مزايا معينة، وفي هذه الحالة يكون الشخص الذي يطلب أو يقبل المزية هو نفسه من يدعي القدرة على التأثير في القرار الإداري أو الحكومي.

ب) أما الصورة الثانية فتتحقق عندما يلجأ الراشي إلى وسيط بدلاً من الاتصال المباشر بالموظف العام، بحيث يتولى هذا الوسيط استغلال نفوذه أو زعم ذلك لدى الجهة العامة المعنية.[111] وفي هذه الحالة يقوم الوسيط بدور حلقة الوصل بين صاحب المصلحة والسلطة العامة، مستغلاً علاقاته أو نفوذه الفعلي أو المفترض لتحقيق المنفعة المطلوبة. وهذا ما أكّد عليه المشرّع القطري في المادة (145–مكرراً/1) بمعاقبة "كل شخص ارتكب أو توسط... نظير قيام موظف عام أو أي شخص آخر بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

ج) وتتمثل الصورة الثالثة في قيام شخص بتقديم عروض أو مزايا أو وعود بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ودون وجه حق، لشخص آخر يدعي امتلاك نفوذ حقيقي أو مفترض، وذلك بقصد حمله على استغلال هذا النفوذ لدى سلطة أو إدارة عامة للحصول على ميزة أو قرار إيجابي من قبيل الامتيازات أو الوظائف أو العقود أو غيرها من المنافع. وفي هذه الحالة يقوم السلوك الإجرامي على تقديم المزية بهدف إساءة استعمال النفوذ، سواء تحقق التأثير فعلاً أم لم يتحقق.

3.2.2. الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة الرشوة الإيجابية

يتناول هذا الفرع العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الإيجابية والمماثلة للرشوة السلبية، مقسمة إلى عقوبات رئيسة وأخرى تكميلية، موضحاً درجة خطورتها وأثرها على مرتكبي الجريمة من موظفين عامين وأفراد عاديين.

أولاً: العقوبات الرئيسية

تتسم العقوبات الرئيسية بالصرامة لتعكس خطورة جريمة الرشوة على نزاهة الإدارة العامة. ففي القانون القطري، يُعاقب الراشي، وفق المادة (141) من قانون العقوبات، بعقوبة مماثلة لعقوبة الموظف العام المرتشي،[112] الواردة في المادة (140) من القانون ذاته، والمتمثلة بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، حيث تبلغ عقوبة الحبس مدة لا تجاوز (10) سنوات، وغرامة مالية لا تزيد على ما أعطي له أو وُعد به، على ألا تقل عن خمسة آلاف ريال، وهي ذات العقوبات المطبقة على رشوة الشخص العادي.[113] أما في القانون الفرنسي، فالجزاءات موحدة في كافة صور رشوة الموظف العام، حيث تصل إلى الحبس حتى عشر سنوات، وغرامة قدرها 150,000 يورو، بينما تصل عقوبة رشوة الفرد العادي إلى خمس سنوات حبس وغرامة 75,000 يورو.

ثانياً: العقوبات التكميلية

تتضمن العقوبات التكميلية في كلا النظامين جزاءات إضافية تكميلية تهدف إلى تعزيز الردع وحماية نزاهة الوظيفة العامة، وتشمل وفق المادة (147) من قانون العقوبات القطري، مصادرة ما قدّمه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة، والعزل من الوظيفة العامة، وفرض غرامة إضافية مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة.[114] أما العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي، فتشمل هذه العقوبات أيضاً الحرمان من الحقوق المدنية والأسرية، وحظر تولي أي وظيفة عامة أو ممارسة أي مهنة مرتبطة بالوظيفة العامة، ونشر أو تعميم حكم الإدانة، ومصادرة الأموال أو الأشياء التي حصل عليها الجاني بطريقة غير مشروعة، باستثناء الأشياء القابلة للاسترداد. كما يجوز تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية عن الرشوة وفقاً للتشريع الفرنسي، متمنين على المشرّع القطري التوسع في نطاق العقوبات التكميلية، وإقرار عقوبات خاصة بالأشخاص المعنوية صراحة في النصوص الخاصة بجرائم الرشوة، وعدم الاكتفاء بالأحكام العامة.

سلطة المحكمة في التخفيف أو الإعفاء من العقاب: أجاز المشرّع القطري للمحكمة الإعفاء من العقاب أو تخفيفه.[115]

– الإعفاء من العقاب: يُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، أو اعترف بها، ولو بعد تمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد التحقيق، فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة.

– تخفيف العقاب: يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا قدّم المتهم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق والملاحقة.

من الملاحظ أنّ العقوبات الأصلية للرشوة الإيجابية تكاد تتطابق نسبياً مع تلك المفروضة على الرشوة السلبية، رغم اختلاف موقع المسؤول المرتشي أو المنتخب مقارنة بالراشي. ويهدف التشديد على الرشوة السلبية إلى حماية حقوق الناخبين وحرمان المسؤول الفاسد من ممارسة الانتخابات أو الترشيح،

---

109 Crim., 1er juillet 1948, B.C., n° 172, D. 1949, Somm. 5 ;

وفق المادة (145–مكرراً) من قانون العقوبات القطري؛

110 Crim., 20 mars 1997, B.C., n° 117, R.T.D. com. 1997.692, obs. B. Bouloc, Dr. pén. 1997, comm. 95, obs. M. Véron.

111 تمييز جنائي رقم (800) لسنة 2018، تاريخ 2019/11/04: "جريمةُ طَلَبِ مالٍ بزعم أنّه رشوة لموظف عام. لا تتطلب اختصاص المتهم بالعمل. مؤدى ذلك. يمكن ارتكابها من آحاد الناس."

112 تمييز جنائي رقم (766) لسنة 2023، تاريخ 2023/10/02: "القصد الجنائي في جريمة الرشوة. توافره. بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنّه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته، وأنّه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها."

113 وفق المادة (145–مكرراً/1) من قانون العقوبات القطري.

114 تمييز جنائي رقم (565) لسنة 2017، تاريخ 2018/05/21: "القضاء بالإدانة في جريمة الرشوة. يوجب الحكم بالعقوبة الأصلية ومصادرة مبلغ الرشوة والعزل من الوظيفة العامة وغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة. سواء كانت الواقعة في محيط الوظيفة العامة أو محيط الأعمال الخاصة المادة (147) عقوبات."

115 وفق المادة (145–مكرراً/1) من قانون العقوبات.

حيث تنص التشريعات على حرمان الناخب أو المرشح من حق التصويت أو الترشيح لعضوية المجالس التشريعية لفترة محددة[116]. وفي فرنسا، على سبيل المثال، يُمنع الشخص المدان من التسجيل للتصويت لمدة خمس سنوات من تاريخ الإدانة النهائية، وتخص هذه العقوبة المسؤولين المنتخبين بالدرجة الأولى.[117]

4. المبحث الثاني: الرشوة التي تنطوي على عنصر أجنبي

بات جلياً أنّ الرشوة لم تعد مقتصرة على الموظفين العموميين الوطنيين فحسب، بل أصبحت تشمل أيضاً الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، ما يؤثر بشكل مباشر على نزاهة الإدارة العامة وسير المصالح الاقتصادية للدول. لذلك حرصت التشريعات الجنائية المعاصرة على مواءمة نصوصها الوطنية والاتفاقيات الدولية[118] والإقليمية، بتجريم هذه الصورة من الرشوة، نظراً لخطورتها على التنمية الاقتصادية واستقرار المجتمعات.[119] وفي هذا الإطار، نص المشرّع القطري على تجريم الرشوة ذات العنصر الأجنبي بهدف مكافحتها والحد من آثارها المدمرة، وذلك في القانون رقم (2) لسنة 2020[120] المعدل لقانون العقوبات مضيفا المادة (145-مكرراً) التي تحدد الأفعال المجرمة، والعقوبات المقررة، والإجراءات المطبقة.

في المقابل، أضاف المشرّع الفرنسي فصلاً جديداً بموجب قانون 30 يونيو/حزيران 2000 ضمن الباب الثالث من الكتاب الرابع بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة للجماعات الأوروبية، والدول الأجنبية الأخرى، والمنظمات الدولية العامة"، حيث تحدد المواد (435-1) وما يليها الأفعال المجرمة والجزاءات الجنائية المقررة وبعض قواعد الإجراءات المطبقة.

وبناء على ما تقدّم، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نبيّن فيها كل من السلوك الإجرامي (أولاً)، الجزاءات الجنائية المنصوص عليها (ثانياً)، والقواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة الرشوة ذات العنصر الأجنبي (ثالثاً).

4.1. المطلب الأول: السلوك الإجرامي بجريمة الرشوة ذات العنصر الأجنبي

تمت صياغة الجرائم التي تنطوي عليها جريمة الرشوة ذات العنصر الأجنبي على نحو مماثل للجرائم الوطنية، مع اختلاف جوهري يتعلق بهوية مرتكبيها. وقد عرف المشرّع القطري الموظف العام بالمفهوم الواسع في المادة (3) من قانون العقوبات، شاملاً في تعريفه الموظف العام الأجنبي وموظف بمؤسسة دولية عمومية، والتي عرف بموجبها الموظف العام الأجنبي بأنّه "أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء كان مُعيناً أو مُنتخباً، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهة أو منشأة عامة". كما عرف الموظف بمؤسسة دولية عمومية بأنّه "أي موظف أو مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة أو منظمة دولية عامة بأن يتصرف نيابة عنها."

نصّت المادة (145-مكرراً) من قانون العقوبات على تجريم الرشوة السلبية المرتكبة من قبل أي موظف عام أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية، إذا قام بأي من الأفعال المنصوص عليها في المواد (140، 142، 144)، بما في ذلك المكافأة اللاحقة والغرض المشدد، أو إذا ارتكبت الجريمة بغرض تسهيل الأعمال التجارية الدولية. ويهدف هذا النص إلى تحديد نطاق المسؤولية بوضوح وحماية المصلحة العامة من التأثيرات الضارة للرشوة العابرة للحدود. كما أضاف المشرّع الفرنسي، بالمقابل، فصلاً خاصاً ضمن قانون العقوبات في المادة (435-1)، لتجريم الرشوة السلبية التي تشمل مسؤولين في الجماعات الأوروبية أو المسؤولين الوطنيين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما يشمل أعضاء المفوضية الأوروبية، البرلمان الأوروبي، محكمة العدل، ومحكمة مراجعي حسابات الجماعات الأوروبية، بما يعكس التزام التشريعين القطري والفرنسي بمكافحة الرشوة على الصعيد الدولي.

وفيما يخص الرشوة الإيجابية، وسع المشرّع القطري نطاق العقوبة لتشمل أي شخص ارتكب أو توسط في أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد (141، 143، 144، 145) إذا تعلق الأمر بموظف عام أجنبي أو موظف بمؤسسة دولية عمومية. كما نظّم المشرّع الفرنسي الرشوة الإيجابية في المواد (435-2) إلى (435-4) من قانون العقوبات، حيث تشمل أولاً الرشوة المرتكبة من قبل موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء أو أعضاء مؤسسات الجماعات الأوروبية، وثانياً الرشوة المرتكبة من قبل أشخاص تابعين لدول أجنبية غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من منظمات دولية عامة غير مؤسسات الجماعات الأوروبية. وتستند هذه النصوص إلى اتفاقية 26 مايو 1997 بشأن مكافحة الفساد داخل الجماعات الأوروبية، واتفاقية 17 ديسمبر 1997 بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،[121] والتي اعتمدتها قطر لتعزيز فعالية مكافحة الفساد دولياً.[122]

4.2. المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية بجريمة الرشوة ذات العنصر الأجنبي

تتسم العقوبات المقررة للموظف العام الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية العمومية في قطر بأنّها مشابهة لتلك المطبقة على الموظف العام الوطني، مع مراعاة خصوصية الرشوة العابرة للحدود. فبالنسبة للرشوة السلبية وفق المادة (140)، يعاقب الموظف بالغرض من تصريف الأعمال التجارية الدولية بالحبس لمدة تصل إلى عشر سنوات، وغرامة لا تزيد على قيمة ما أُعطي له أو وعد به، على ألا تقل عن خمسة آلاف ريال. أما المادة (142) فتتعامل مع المكافأة اللاحقة بغير اتفاق مسبق، فيكون الحد الأقصى للحبس سبع سنوات، وغرامة لا تتجاوز 15 ألف ريال. وفي الحالات التي يكون فيها الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يُعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فإنّ المادة (144) تشدد العقوبة على الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل، بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة (140).

أما فيما يتعلق بالرشوة الإيجابية، أو الاستيلاء على رشوة موظف وفق المواد (141، 143، 144، 145)، فإنّ العقوبات تتنوع بحسب نوع الفعل: فالعقوبة المقررة للرشوة الإيجابية مماثلة للرشوة السلبية، والاستيلاء على رشوة موظف يُعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة تصل

116 حرمان الناخب من حق الانتخاب (م 3)/وحرمان المرشح من ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشورى (م 10)؛ إضافة للمسؤولية الجنائية وفق المادة (49-4، و5) من قانون الانتحاب القطري، والتي عاقب عليها بالحبس التي لا تجاوز (5) سنوات، و/أو الغرامة (1) مليون ريال، ومصادرة كل متحصلات الجريمة؛ فرنسا: عاقب بالحبس حتى سنتين و/أو الغرامة حتى (15) ألف يورو، وضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً وفق م (109-L) من قانون جرائم الانتخاب؛ رنا إبراهيم العطور، "المواجهة الجنائية للجرائم الانتخابية، التعليق على نظام قانون انتخاب مجلس الشورى القطري رقم 6 لسنة (2021) في البعد الجنائي: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة 12، العدد 2، العدد التسلسلي 46، مارس 2024، ص 229 وما تلاها.

117 JEAN-PIERRE, *supra* note 23; A. VITU, Art. 432-11, Juriscl. Pénal.

118 كاتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وهي معاهدة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التي تهدف إلى الحد من الفساد، عن طريق تشجيع لعقوبات ضد الرشاوى في المعاملات التجارية الدولية التي تقوم بها الشركات العاملة في البلدان الأعضاء في الاتفاقية. هدفها هو خلق تكافؤ الفرص بشكل حقيقي في بيئة الأعمال التجارية الدولية اليوم.

119 أحمد عدلي، "جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية (بين التجريم والتطبيق)"، **مجلة الحوكمة والوقاية من الفساد ومكافحته**، العدد 1، سنة أولى، سبتمبر 2024.

120 **الجريدة الرسمية**، العدد (2) لسنة 2020.

121 Cartier & Mauro, *supra* note 12.

122 محمود أبكر دقدق، مرجع سابق، ص 369 وما تلاها.

إلى 15 ألف ريال، أما عرض الرشوة على موظف عام دون قبول منه فتصل العقوبة إلى خمس سنوات مع غرامة مماثلة.

كما تشمل العقوبات التكميلية وفق المادة (147) مصادرة ما قُدّم على سبيل الرشوة، والعزل من الوظيفة العامة، وغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة.

وفي فرنسا، تتراوح العقوبات على الموظف العام الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية العمومية بين الحبس لمدة تصل إلى عشر سنوات، وغرامة تصل إلى 150,000 يورو. كما تنص المادة (435-5) من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية اختيارية تشمل الحظر من تولي المناصب العامة أو ممارسة الأنشطة المهنية، ومنع دخول الأراضي الفرنسية، فيما تنظم المادة (435-6) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بما يشمل الغرامات، والحظر، والمصادرة، ونشر أو تعميم حكم الإدانة،[123] متمنين على المشرّع القطري توسيع نطاق العقوبات التكميلية لتشمل أيضاً حظر دخول الدولة، والنص صراحة على جزاءات خاصة بالأشخاص المعنوية وغيرها.[124]

4.3. المطلب الثالث: القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة الرشوة ذات العنصر الأجنبي

أولاً، لم ينص المشرّع القطري في المادة (145-مكرراً) من قانون العقوبات على اختصاص المحاكم القطرية بالنظر في جرائم الرشوة التي يرتكبها موظف عام أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية. متمنين على المشرّع القطري النص صراحة على ذلك، بالنظر لما يتيحه النص الصريح على هذا الاختصاص للقضاء القطري من توسع في تطبيق مبدأ العالمية، بحيث يمكن محاكمة مرتكبي جريمة الرشوة ذات العنصر الأجنبي، حتى ولو ارتكبت خارج قطر، شريطة وجود الجاني على أراضيها، على نحو مماثل لما اعتمده المشرّع الفرنسي، مستنداً دائماً إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

ثانياً، كما نتمنى أيضاً من المشرّع القطري أن ينص صراحة على اختصاص النيابة العامة والمحكمة الجنائية في هذه القضايا، خصوصاً في ظل وجود الاختصاص العالمي للقضاء القطري في المنازعات التجارية، أسوة بالمشرّع الفرنسي الذي نظّم هذا الأمر بوضوح: إذ تنص المادة (689-8) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بموجب قانون 30 يونيو 2000، على اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر في قضايا الرشوة المرتكبة في الخارج عندما يكون مرتكبها موجوداً في فرنسا، تطبيقاً لمبدأ العالمية. كما تنص المادة (706-1) من القانون ذاته على أنّ قضاة باريس – من النيابة العامة، وقاضي التحقيق، والمحكمة الجنائية – يمارسون صلاحياتهم على كامل التراب الفرنسي، وهي قاعدة سبق أن طبّقت على عدد كبير من الجرائم التجارية والفساد الداخلي، وتم توسيع نطاقها لتشمل الفساد الدولي بما يعكس المنطق التشريعي لمكافحة الفساد والرشوة عبر الحدود.

5. خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت المواجهة الجنائية لجرائم الرشوة وفقاً لمنظومة التشريع القطري في إطار دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، يتبيّن أنّ المشرّع القطري قد أرسى منظومة قانونية متكاملة لمكافحة الرشوة بوصفها من أخطر صور الفساد التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتقوض الثقة في المرافق العامة. فقد عمد التشريع القطري إلى تحديد مفهوم الرشوة وصورها بصورة دقيقة، وربط التجريم بوجود صفة الموظف العام أو من في حكمه، مع تجريم السلوك في شقيه السلبي والإيجابي على حد سواء، بحيث لا يقتصر التجريم على المرتشي فحسب، بل يمتد ليشمل الراشي والوسيط وكل من يسهم في تحقق الفعل الإجرامي. كما حرص المشرّع على إرساء نظام عقابي صارم يتناسب مع جسامة الفعل وخطورته على المصلحة العامة، مع تقرير عقوبات أصلية وتكميلية تكفل الردع العام والخاص، بما يعكس توجهاً تشريعياً واضحاً نحو حماية نزاهة الإدارة العامة وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة.

كما كشفت الدراسة عن أنّ السياسة الجنائية القطرية لم تقتصر على مواجهة الرشوة ذات المنشأ الداخلي فحسب، بل امتدت لتشمل صور الفساد التي تنطوي على عنصر أجنبي، في انسجام مع الالتزامات الدولية والإقليمية للدولة في مجال مكافحة الفساد. وقد تجلى ذلك من خلال تجريم الأفعال المرتبطة برشوة الموظفين الأجانب أو الموظفين في المنظمات الدولية، إلى جانب إقرار قواعد إجرائية تتيح ملاحقة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ولو تجاوزت حدود الإقليم الوطني. ومن ثم يمكن القول إنّ التشريع القطري قد تبنى مقاربة جنائية شاملة في مواجهة جرائم الرشوة، تجمع بين الدقة في التجريم والصرامة في العقاب والمرونة في الاختصاص والإجراءات، بما يعزز فعالية النظام القانوني في مكافحة الفساد وصون سلامة الوظيفة العامة وحماية الثقة في مؤسسات الدولة.

بناء على ما تقدّم، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

5.1. نتائج الدراسة

1. تُعدّ جرائم الرشوة من أخطر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والثقة في الإدارة العامة، لما تنطوي عليه من إخلال بمبدأي الأمانة والحياد، كما كشفت عن تمييز الفقه بين الرشوة السلبية الصادرة عن الموظف العام، والرشوة الإيجابية الصادرة عن الراشي، في إطار تبني المشرّع لنظام ثنائية الرشوة لثنائية النصوص بما يحقق استقلال المسؤولية الجنائية لكل طرف.
2. أرسى المشرّع القطري تنظيماً جنائياً متطوراً لمكافحة الرشوة على المستويين الوطني والدولي، من خلال نصوص قانون العقوبات والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما يعكس اتجاهاً تشريعياً ومؤسسياً داعماً لمبادئ النزاهة والشفافية والتعاون الدولي في مكافحة الفساد.
3. تقوم جرائم الرشوة في التشريع القطري بوصفها جرائم شكلية تتحقق بمجرد الطلب أو القبول أو العرض الجدي للمزية، دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية، وأنّ محل النشاط الإجرامي لا يقتصر على المال، بل يمتد إلى مختلف صور المنافع والمزايا غير المشروعة.
4. عدم حصر نطاق الرشوة في الأعمال الداخلة مباشرة في اختصاص الموظف العام، بل يمتد إلى كل عمل تستطيع الوظيفة التأثير فيه أو تسهيله، بما يشمل استغلال النفوذ والصور غير المباشرة للتأثير الوظيفي.
5. وجود قصور تشريعي في بعض صور الرشوة المرتبطة بسير العدالة وعلاقات العمل، لاسيما فيما يتعلق برشوة الخبراء والوسطاء والعاملين، فضلاً عن محدودية نطاق المسؤولية الجنائية بالنسبة لبعض الأشخاص المرتبطين بالفعل الإجرامي.
6. حاجة النظام العقابي لجرائم الرشوة إلى مزيد من التوحيد والفعالية، سواء من حيث العقوبات الأصلية أو التكميلية، بما يشمل المصادرة والعزل والغرامات والحرمان من الوظائف، مع ضرورة تعزيز المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والتشدد في الجرائم ذات العنصر الأجنبي.
7. الحاجة إلى تطوير بعض الأحكام الإجرائية والموضوعية المرتبطة بجرائم الرشوة، لاسيما ما يتعلق بالمكافأة اللاحقة، والتقادم، وحماية المتضررين، وبيان الغرض الجنائي من المزية في الرشوة الإيجابية، بما يحقق اتساق السياسة الجنائية وفاعليتها.

5.2. التوصيات

1. العمل على تعزيز المواجهة التشريعية لجرائم الرشوة من خلال تأكيد استقلال صورتي الرشوة السلبية والإيجابية، وتوحيد تجريم عرض الرشوة بوصفه جريمة قائمة بذاتها متى كان العرض جدياً، بصرف النظر عن قبول

123 M. Delmas-Marty & S. Manacorda, *La corruption, un défi pour l'État de droit et la société démocratique*, R.S.C. 696 (1997).

124 رنا إبراهيم العطور، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص25.

الموظف العام له، مع توحيد الوصف القانوني والعقوبة المقررة لهذه الجريمة تحقيقاً للوضوح التشريعي والردع الجنائي.

2. مواصلة تطوير المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد عبر تعزيز التوافق بين التشريع القطري والاتفاقيات الدولية، وتدعيم آليات التعاون الدولي والأجهزة الرقابية المختصة، بما يضمن فاعلية أكبر في مواجهة جرائم الرشوة ذات الطابع العابر للحدود.

3. توسيع نطاق السلوك الإجرامي ومحل المزية في جرائم الرشوة، بحيث يشمل الوعد أو العرض أو التقديم أو الاستجابة للطلب، ولو لم يتحقق القبول، مع النص صراحة على شمول المزية لكافة صور المنافع والهدايا والعروض والوعود والمزايا غير المشروعة.

4. تأكيد امتداد جرائم الرشوة إلى الأعمال التي يكون للموظف العام أو من في حكمه قدرة على التأثير فيها أو تسهيلها بحكم وظيفته، وعدم قصر التجريم على الأعمال الداخلة في اختصاصه المباشر، بما يضمن مواجهة صور استغلال النفوذ الوظيفي كافة.

5. توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الرشوة المرتبطة بسير العدالة وعلاقات العمل، وذلك من خلال تجريم رشوة الخبراء والوسطاء والعاملين، وعدم قصر العقاب على الراشي أو العامل وحده، مع النص صراحة على مسؤولية المرتشي والمدير وتجريم صورتي الطلب والقبول.

6. إعادة تنظيم السياسة العقابية لجرائم الرشوة عبر تبسيط الجزاءات وتوحيد الحدود القصوى للعقوبات في صور الرشوة السلبية، وتوسيع نطاق العقوبات التكميلية لتشمل المصادرة والعزل والغرامات النسبية والحرمان من الوظائف والأنشطة المهنية، مع تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية وتشديد التدابير المتعلقة بالرشوة ذات العنصر الأجنبي، كحظر دخول الدولة.

7. تطوير الأحكام التشريعية والإجرائية المرتبطة بجرائم الرشوة، وذلك بإلغاء التنظيم المستقل للمكافأة اللاحقة ودمجها ضمن الرشوة السلبية، والنص صراحة على الغرض الجنائي من المزية في الرشوة الإيجابية، وتعزيز حق المتضررين غير المتواطئين في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، فضلاً عن مراجعة قواعد التقادم بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة.

الإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي

يقر المؤلف بأنّ محتوى المقالة البحثية قد أُنجز بمساهمة فكرية كاملة منه، مع الاستعانة ببرنامج (ChatGPT) وذلك في حدود التدقيق اللغوي، مع المراجعة الكاملة من قِبل المؤلف.

الإفصاح عن تضارب المصالح

يقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو تعاونية أو غيرها للإفصاح عنها.